



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت  
كلية الحقوق  
قسم: الحقوق



## مدى فاعلية الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

تحت إشراف الدكتور:

- لعلام محمد مهدي


من إعداد الطالبتين:

شعبي ازدهار  
حميدة كواشي نور الهدى

### لجنة التقييم:

جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر " ب "	براهمي عبد الرزاق	الرئيس
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر " أ "	لعلام محمد مهدي	المشرف
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر " أ "	مزردى عبد الحق	المتحن

السنة الجامعية: 2023-2024



# شكر و عرفان

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ،  
كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل  
إبراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم  
بارك على محمد، وعلى آل محمد ، كما  
باركت على إبراهيم ، وعلى آل  
إبراهيم ، إنك حميد مجيد.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات  
في بادئ الأمر الشكر والثناء والحمد  
لله وحده على نعمته وتوفيقه لنا،  
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير  
والاحترام إلى الأستاذ المشرف " **لعلام  
محمد مهدي**" على مجهوداته المبذولة  
من أجل إنجاز هذه المذكرة بكل تفان.  
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى  
كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم  
السياسية "جامعة بلحاج بوشعيب" عين  
تموشنت

كما لا أنسى بالشكر لجنة المناقشة  
على قبولها مناقشة وتقييم البحث  
وعلى كل توجيهاتهم وملاحظاتهم مسبقا،

وكل الطاقم الإداري على مجهوداتهم  
الجسارة التي بذلوها من أجل إنجاز  
هذا العمل وإلى كل طلبة قسم الحقوق  
تخصص " قانون عام. "

# إهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها  
التعب والفرح ، ها أنا اليوم أقف  
على عتبة تخرجني فالحمد لله على فرصة  
البدايات وبلوغ النهايات أهدى نجاحي  
إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من  
سعى طوال حياته لتكون أفضل منه ،  
إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا  
مقابل "أبي الغالي"

إلى التي تساندني وأهمتني لمواصلة  
مسيرتي ، وسهلت لي الشدائد بدعائها  
إلى السراج الذي أنار لي الدرب "أمي  
الغالية" حفظها الله.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من  
كانوا لي سندا ودعما إلى من غمروني  
بالحب و التوجيه إلى الدين لطالما  
كانوا الظل لهذا النجاح أخوتي:  
كريمة - بحوص - إسراء - أمينة - أم  
الخير - حمزة وخالتي خيرة .

وإلى زميلتي **إزدهار** التي تشاركنا  
لحظات التعب والفرح طيلة مشوار هذا  
وإلى زملائي دربي في تخصص الحقوق

وإلى صديق العمر والمواقف لا السنين  
،محمد رحالي.

وإلى كل من ساندني ووقف معي دوما  
علاء أطال الله في عمره .

وختاما إلى كل فرد من دائرة حياتي  
إلى كل من زرع في قلبي أملا أضاف  
لمسة خاصة في مسيرتي شكرا لكم كل  
بإسمه ومقامه .

**نور الهدى**

# إهداء

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك  
وشكرك.....ولا تطيب الآخرة إلا  
بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.  
أهدي ثمرة جهدي إلى من هو جزء من  
القلب والفؤاد إلى أجمل وأروع  
الإنسان إلى قدوتي وخير منال إلى من  
أحمل إسمه بكل فخر وعزة وشرف **أبي  
الغالي.**

ياحبا أهواه ياشمسا تشرق في  
أفقي،ياوردا في العمر شداه يازهرة  
تفتحت لتروينا بعطر صفائها ، يانبع  
الحنان ، ياهبة الرحمان ، يافيض  
الإيمان إلى **أمي الحبيبة** ، التي طالما  
كانت بجانبني أتمنى وجودك معي إلى  
آخر العمر وأتمنى من الله أن يرزقك  
الصحة و العافية .

وإلى أخواتي: **أمينة - رحاب - فاطمة**  
وأبنائها وإلى جدي وجدتي أطال الله في  
عمرهما .

وإلى الأصدقاء المقربين الذين شاركونا  
لحظات الدراسة.

**إزدهار**



## قائمة أهم المختصرات

ج.ج.د.ش: جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: عدد

ف: الفقرة

مقدمة

يعتبر القانون الدستوري في الأنظمة الديمقراطية الحديثة مصدر جميع السلطات الثلاث، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهو الأساس كذلك الذي تقوم عليه الدول المعاصرة.

يحدد القانون الدستوري مهام تلك السلطات، صلاحياتها، اختصاصاتها وطريقة عملها، حيث تعمل كل سلطة بممارسة وظيفتها القانونية بصفة شرعية من خلال عدم التدخل في مهام سلطة أخرى، فالسلطة التنفيذية تعمل بوضع السياسة العامة للدولة حيز التنفيذ، وتنفيذ القرارات، وتعمل السلطة التشريعية على سن القوانين، أما السلطة القضائية فتعمل على تطبيق القانون والتأكد من عدم اختراق أحكامه عن طريق مجموعة من الأجهزة القضائية التي تندرج ضمن سلم الهرم القضائي.<sup>1</sup>

إن ممارسة كل سلطة من السلطات لمهامها في ظل ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بينها، وإنما هو فصل مرن متداخل والذي يظهر من خلال مظاهر التعاون والتوازن الوظيفي بينها ولعل من أهمه أن تمارس إحدى السلطات مهمة الرقابة على أعمال سلطة أخرى.

وباعتبار أن السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان لها طبيعة مميزة تختلف عن غيرها من السلطات، حيث تمارس هذه السلطة مهمة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهي إحدى أهم الصلاحيات الأساسية المخولة لها، حيث يمكنها من خلالها رقابة العمل السياسي والإداري للسلطة التنفيذية، كما تعتبر هذه الرقابة وظيفة من أقدم الوظائف المخولة للبرلمان في العالم.<sup>2</sup>

ولقد ظهرت بوادر الرقابة البرلمانية بحسب ظروف كل دولة سواء منها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية أو التاريخية، فالجزائر على سبيل المثال لم تعرف تمثيلاً سياسياً في الفترة الاستعمارية مما جعل من التجربة البرلمانية ضعيفة التمثيل، أما في المرحلة ما بين 1963 إلى 1976 فقد إنعدم التوازن بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، غير أن دستور سنة 1989 الذي جاء بعد الخروج من نظام الحزب الواحد وتبنى النظام التعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية، الإعلان عن بداية ميلاد جديد للنظام السياسي الجزائري.<sup>3</sup>

كما تم الأخذ بالإزدواجية البرلمانية لأول مرة في دستور 1996 من خلال إنشاء " مجلس الأمة " كغرفة ثانية للبرلمان إلى جانب الغرفة الأولى ( المجلس الشعبي الوطني) وهو دليل على إعطاء البرلمان أهمية حيث أصبح هذا الأخير يضطلع بوظيفة التشريع والرقابة.<sup>4</sup>

وقد عرفت الدساتير الجزائرية الحديثة أحكاماً متعددة تتعلق بالسلطات الثلاث من بينها آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الذي كرس العلاقات المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى جانب

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 150.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص12.

<sup>3</sup> دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر، الصادرة في 01 مارس 1989 الموافق ل 6 صفر 1410 هـ، ع.38.

<sup>4</sup> دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج. الصادرة في 08 ديسمبر 1996 الموافق ل 27 رجب 1417 هـ، ع.76.

التعاون الوظيفي بينهما، فحول الدستور للبرلمان العديد من الآليات والإجراءات التي تستعملها في مواجهة تجاوزات الحكومة من خلال ممارسة عملية الرقابة البرلمانية، وذلك بإستخدام أدوات نوعية لتحقيق مهمة الرقابة بصفة مشروعة وبطريقة فعالة.

والغريب فيما جاء به التعديل الأخير لسنة 2020 هو التمييز بين مصطلحي "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة"، حسب الحالة، والذي يدور بين إفرزات الانتخابات التشريعية، بحيث يقود الحكومة رئيس للحكومة ببرنامجها متى كانت هناك أغلبية برلمانية، ويقود الحكومة وزيرا أولا بمخطط عمل الحكومة متى أفرزت الانتخابات أغلبية رئاسية. وهذا التمييز لا نجد مثيلا له في مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة. وهو أمر يؤثر لا محال على صلاحيات قطبي السلطة التنفيذية ومدى مسؤوليتهما السياسية أمام البرلمان ويزيد الأمور غموضا.

كما أن هذا التعديل الدستوري شكل استثناء على الدساتير السابقة فيما يخص الطبيعة القانونية لبعض الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة، ولعل أبرزها آلية الاستجواب كما سيظهر لنا لاحقا.

### أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة على كامل الأصعدة، خاصة في ظل الآثار التي تنجم عن العلاقة الوظيفية بين السلطتين في النظام السياسي الجزائري، إلى جانب مسؤولية الحكومة السياسية باعتبارها جهازا تنفيذيا، وكذلك مدى تأثير البرلمان على أعمال الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعد نقلة قانونية حديثة في الكثير من المجالات، خاصة وأنه وليد الحراك الشعبي الذي كان في 19 فبراير 2019، حيث عرفت البلاد من خلاله إدانة العديد من الوزراء ورئيس الحكومة السابق بتهمة الفساد وسوء استغلال الوظيفة والمنصب في ظل انتهاك الرقابة البرلمانية وعدم استخدام آليات الرقابة من طرف أعضاء البرلمان للحد من الممارسات التي تزعزع الحكومة، بهذا وقف المواطن الجزائري كحجر أساسي مساهما في هذا التعديل، الأمر الذي دفع إلى تكريس الرقابة البرلمانية و إبراز أساليب ممارستها ومدى فعاليتها وإقرار المسؤولية السياسية في عمل السلطة التنفيذية وتدعيم دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع والرقابة وتعزيز الاستقلالية بين السلطات وحفظ التوازن والتعاون بينهما<sup>5</sup>.

**الإشكالية:** إن نظام الرقابة البرلمانية يعتبر من أهم سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة وأهم الأعمال البرلمانية التي تقوم على تقويم عمل السلطة التنفيذية في إطار الفصل المرن بين السلطات. وفي هذا الصدد يمكننا إثارة إشكالية مفادها ما يلي:

- ماهي أبرز الآليات التي حولها المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة؟

<sup>5</sup> هدى عزاز، آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفصيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 7، ع4، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 38.

- ما مدى جدية وفاعلية هذه الوسائل في تحقيق غايتها التي تدور بين تصويب عمل الحكومة وترتيب مسؤوليتها السياسية؟

### الدراسات السابقة:

إن موضوع الرقابة البرلمانية ليس بموضوع جديد، ونظرا لأهميته، فقد تطرق إليه العديد من الباحثين والطلبة خريجي كلية الحقوق والعلوم السياسية، وقد تم تناوله بوجهات نظر مختلفة ومن بين هذه الدراسات.

\* سعاد حافظي، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الكنوز، الجزائر، 2020.

\* ليندة أونيسي الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2014-2015.

\* بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، عنابة، سنة 2007.

### أسباب إختيار الموضوع :

إن الدافع من وراء هذا البحث هو الرغبة في التعرف على الوسائل التي تبنتها الدولة الجزائرية لممارسة رقابة برلمانية فعالة على أعمال الحكومة، وكذا معرفة مدى ترتيب هذه الرقابة للمسؤولية من عدمها، إلى جانب التعرف على التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري خاصة في ظل إهتمام المؤسس الدستوري بهذا الموضوع في الكثير من المحطات التشريعية، لاسيما ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، والإصلاحات التي عرفتها البلاد من بعد إصداره على غرار الدساتير السابقة.

أما عن الأسباب الشخصية والدوافع الذاتية التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، هي الإهتمامات الشخصية التي لعبت دورا أساسيا، من خلال محاولة تحديد العلاقة بين السلطتين. كما جاءنا الفضول من دراستنا السابقة لمقياس عمل البرلمان في طور الماستر لمعرفة أكثر التفاصيل وإزالة الغموض عن بعض جزئيات هذا الموضوع خاصة مع الإطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020 الأخير الذي جاء بجملة من التعديلات والإصلاحات المؤثرة.

### أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآليات الدستورية الممنوحة للبرلمان لفرض رقابته على أعمال الحكومة في الجزائر، من خلال شروط وإجراءات سيرها ومدى تأثيرها في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى محاولة تقييم هاته الآليات الرقابية ومدى فاعليتها من الناحية العملية في فرض الرقابة على الحكومة، مع إقتراح حلول وتعديلات قانونية ودستورية، قد تساهم في تفعيل الإختصاص الرقابي للبرلمان.

**الصعوبات:**

ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها ندرة المراجع الحديثة بعد التعديل الدستوري الأخير (لسنة 2020)، حيث أن أغلبها هي دراسات تحليلية للدساتير السابقة، ضف إلى ذلك عدم توفر الإمكانيات اللازمة للتنقل للجامعات الوطنية بهدف إقتناء المراجع.

**المنهج المتبع:**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع إعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم كمفهوم الرقابة البرلمانية وتسليط الضوء على جوانبها، وكذا المنهج التحليلي، فيما يخص أدوات الرقابة وتحليل أهم عناصرها والمنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الدساتير الجزائري إلى غاية آخر تعديل، كما إعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي من أجل الرجوع إلى بعض المراحل الزمنية السابقة للتعرف على بعض الأحكام القانونية في النظام السياسي الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول :** الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .
- **الفصل الثاني :** وسائل الرقابة البرلمانية .

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال  
الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الركائز الأساسية التي تستند عليها الأنظمة الديمقراطية والتي تحقق نوعاً من التوازن داخل الأجهزة السياسية في الدولة، فاستناد هذه الأخيرة ومن بينها الدولة الجزائرية على ثلاث سلطات:

السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، يحتم ضرورة تحديد إختصاصات كل منها بهدف تجنب التصادم والتعارض بينها وتحقيق الاستقرار السياسي.

في هذا الصدد يمارس البرلمان الممثل للسلطة التشريعية رقابة على الحكومة – السلطة التنفيذية- بمراقبة أعمالها وقراراتها، وهذا لا يعني إشراك سلطة في إختصاص سلطة أخرى، وإنما تحقيقاً للتوازن بين السلطتين على أساس الفصل المرن بينها.

ويحوز البرلمان على وسائل قانونية لممارسة مهمة الرقابة للتحقق من مدى مشروعية أعمال السلطة التنفيذية وإعادة تقويمها بما يخدم الصالح العام.

ومن أجل التفصيل في هذا العنصر لا بد من التطرق للإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية من خلال التطرق في المبحث الأول لماهية الرقابة البرلمانية، وفي المبحث الثاني التنظيم القانوني لرقابة البرلمانية وآثارها.



## المبحث الأول

### ماهية الرقابة البرلمانية

تتطوي الرقابة البرلمانية على قيام البرلمان بعملية الرقابة على عمل الحكومة، بالإعتماد على آليات قانونية تخوله صلاحية القيام بذلك قانوناً، بحيث أن الرقابة البرلمانية من المواضيع المهمة في القانون خاصة منه القانون الدستوري، كونها تعتبر محور رئيسي وأساسي في عملية تطبيق الديمقراطية وكذلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ويمارس البرلمان هذه الوظيفة السياسية التي على إثرها يقرر مسؤولية الحكومة، مع الإشارة إلى أن هذا الحق لم يتقرر بسهولة وإنما إنتزعته الشعوب وتداولته الأنظمة السياسية وتبنته القوانين.

## المطلب الأول

### مفهوم الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية هي الآلية التي يستخدمها البرلمان لمراقبة ومتابعة أعمال الحكومة ونشاطاتها بهدف ضمان الشفافية و المساءلة في النظام الديمقراطي، كما تشمل هذه الرقابة جملة من الأدوات التي يمكن للبرلمان إستخدامها لمراجعة سياسات وقرارات الحكومة، والتأكد من تنفيذها بطريقة تتفق مع مصلحة الشعب والدستور، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

## الفرع الأول

### تعريف الرقابة البرلمانية

أولاً: التعريف اللغوي:

تعني الرقابة البرلمانية من الناحية اللغوية الصفة المجردة عن ربطها بأي تخصص و تصرف إلى الأفعال { راقب، يراقب، راقب } في الأزمنة الثلاث (الماضي، الحاضر، الأمر)<sup>1</sup>، بمعنى حراسة الشيء ومنها كلمة ترقباً وتعني المكان المرتفع العالي الذي يسمح للشخص بممارسة رقابة جيدة و شاملة.

كما تعني لغويا التقصي، الفحص، المحاسبة، الإشراف، التفتيش، والمراجعة والتحقق التيقن من أداء معين، الإستفسار عن غامض، و تجلية حقيقة شيء ما، وهي الإحاطة علما بما يجهله المراقب<sup>2</sup>.

التعريف اللغوي للرقابة البرلمانية بصفة عامة و يقصد: بها المحافظة و الإنتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر الذي لا يغيب عليه شيئاً، فعل بمعنى فاعل و رقيب شيء يقصد به أي حرضه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و آليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، ص 16.

<sup>2</sup> ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري ( مقارنة تحليلية مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 25.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

أما من الجانب الاصطلاحي فتعني " سلطة التوجيه directing power " و مصطلح " التفتيش inspection " " الإشراف و المراقبة examination"، كما تعني كلمة " control التّحكم و السيطرة " وبهذا الصدد تعني " الرقابة البرلمانية "control parliament" و يقصد بهذه اللفظة باللاتينية rotulus التحقيق من توافق قرار أو وضع مسلك مع معيار ما<sup>2</sup>.

تفيد الرقابة عدة معاني نذكر منها ما يلي:

تعرف على أنها « أداة تمتلكها جهة لها قوة تتولى الإشراف ومتابعة الجهة التي تقوم بالإشراف عليها و ذلك للتأكد من سير العمل و الالتزام بالخطة الموضوعية و تحقيق الأهداف المرجوة »<sup>3</sup>.

أما من الناحية السياسية فتعرف على أنها: "عمل أساسي من أعمال الإدارة تستهدف التأكيد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها"<sup>4</sup>.

فتعرف عند بعض الفقهاء على أنها: « سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته»، و عرفت كذلك على أنها: « قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الى وجهة صحيحة، و بهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة »<sup>5</sup>.

ثالثاً: تعريف الرقابة البرلمانية في الإسلام.

الرقابة في الإسلام: « هي تلك المتابعة و التقييم لأعمال الخليفة من قبل القائمين بها ومن كافة المؤسسات و الهيئات و المرافق السياسية و الشعبية و من أفراد المجتمع المسلم، بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية و الكشف عن الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها و محاسبة المتسبب فيها محاسبة قانونية عادلة، حماية للمصلحة العامة و حقوق و حريات الأفراد».

من ناحية الشرعية لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) "6، معناها مطلعاً حفيظاً لأعمالكم، كذلك في قوله تعالى، " إِنَّا مُرْسَلُونَ نَاقَةَ فِتْنَةٍ لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ (27)"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> جمال بن سالم، نفس المرجع ص 17.

<sup>4</sup> نادية خلفة وحببية لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، جانفي 2018، ص 62.

<sup>5</sup> نادية خلفة وحببية لوهاني، المرجع السابق، ص 63.

<sup>6</sup> سورة النساء، الآية 01.

<sup>7</sup> سورة القمر، الآية 27.

كذلك وضع الأستاذ الطماوي تعريف لعملية الرقابة في الفقه الإسلامي واعتبرها أنها:

«هي محاولة كشف الأخطاء الملازمة للحكم، وهذه الجزئية أو القاعدة منبثقة عن حرية الرأي التي هي من أسس دعائم النظام الإسلامي و الرقابة أداة مفعلة لحراسة المجتمع من البغي و الظلم و العدوان و إقرار العدد»<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المصطلحات المتقاربة مع الرقابة

يرتبط مفهوم الرقابة بمصطلحات لها مدلولات مشابهة لها، ومن أهمها المساءلة والمحاسبة والشفافية وتتمثل فيما يلي:

#### 1/ المحاسبة:

هي وسيلة تسمح للمحاسب تدارك الأخطاء والإختلالات و الثغرات في وقتها المناسب لها و معالجتها لذا تعتبر مدخل لأي إصلاح و الإصلاح في الأنظمة السياسية على الخصوص وهي بمفهومها الديني والأخلاقي تنصب المحاسبة على النفس أولى الأمر<sup>2</sup>.

وفي هذا قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزنوا، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية<sup>3</sup>.

وبهذا فإن محاسبة النفس طريق المؤمنين الصالحين، وسمات وعنوان الخاشعين فالمؤمن الصالح المتقي لربه الواحد محاسب لنفسه، ومستغفر لله عز وجل رب السموات والأرض يعلم أن النفس خطر كبير و إيذاؤها وخيم بتفريط لحق الله تعالى.

و لقوله تعالى:

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>4</sup>.

#### 2/المساءلة:

تعني المساءلة تحمل الفرد مسؤولية أعماله، و تحمل عواقبها وتبعات أعمالهم و يتسنى بذلك إقتناع الأفراد والعاملين و المسؤولين بمسؤوليتهم عن نتائج أعمالهم و بوجود جهة رقابية تسأولهم عن الأعمال التي يقومون بها، وكلما ارتفع إحساس المسؤول أو العامل بالمسؤولية كلما قلت مساءلته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 1969، ص 108

<sup>2</sup> ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> الشيخ حسين بن حبيب بن آدم، توضيح المرام ومسرح الأفهام، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2003، ص 22 .

<sup>4</sup> سورة آل عمران الآية 30.

كما أن المساءلة حق الله على عباده و العكس غير صحيح لقوله تعالى: "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ" (23)<sup>2</sup>.

### 3/الشفافية:

تعبر الشفافية الشيء الرقيق الذي يُرى ما خلفه أي شفاف وهي أيضا تعني الوضوح أو الشيء الجلي. أما إصطلاحا : فإن مبدأ الشفافية أضحى من أهم المصطلحات التي شاع إستعمالها في العالم،<sup>3</sup> وقد كرس مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري كآلية للوقاية من الفساد الإداري و مكافحته ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد التي أنشأت سنة 2006 بموجب قانون رقم 06/01 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و نص عليها أول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 202 في الفقرة 01: « تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية »<sup>4</sup>.

كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنحها العديد من صلاحيات حيث إستبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من هذا التعديل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>5</sup>

### 4/النزاهة :

تعتبر النزاهة إحدى الأساليب التي يتم من خلالها القضاء على الفساد الذي ينتج عن سوء إستعمال الوظيفة عن طريق متابعة سلوك الموظف وأدائه في شتى المستويات وذلك بوضع قواعد لتثبيت سلوكيات نبيلة في ممارسة الوظيفة من خلال تطبيق مبادئ النزاهة التي هي وصف أخلاقي ينظر لجوانب أخلاقية للموظف والقيم التي هي من أساسيات المهنة ويعتبر كل من النزاهة والشفافية أساس عمل كل مؤسسات الدولة سواء حكومي أو خاص هدفهما الحد من الفساد بكل أنواعه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد الداوي و محمد عبد العزيز الداوي ، أدوات الرقابة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 و دستور 2020 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قانون إقتصادي عام ، حقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021 ، ص 13 .

<sup>2</sup> سورة الأنبياء، الآية 23 .

<sup>3</sup> عبد القادر مهداوي و محمد المهدي بن السي حمو ، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، ع. 19، دفاتر السياسية والقانون ، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 373 .

<sup>4</sup> المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ج.د.ش المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 7 مارس سنة 2016، ع. 14.

<sup>5</sup> المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.د.ش. الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ع.82. والتي تنص على أنه: « السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ».

<sup>6</sup> ميلود دبيح، المرجع السابق، ص7.

## الفرع الثالث

## أهداف الرقابة البرلمانية

ترتبط فعالية الرقابة البرلمانية وقدرتها على تحقيق أهدافها بقوة البرلمان في حد ذاتها وهذا ما تكرسه جل الدول القائمة أنظمتها على مبدأ الفصل بين السلطات، وتتخلص هذه الأهداف البرلمانية إلى أهداف عامة وخاصة.

## أولا : الأهداف العامة

تهدف الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية محوريا إلى حماية حقوق و حريات ومصالح المواطن و ذلك بالدفاع عنها، و هذا لا يكون إلا بالحرص على تطبيق الحس للسياسة العامة، و برنامج الحكومة المصادق عليها من طرف البرلمان و حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة لهذه السياسة و برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان و الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة لهذه السياسة و برنامج الحكومة.<sup>1</sup>

والرقابة لا تعني الوقوف على أخطاء الحكومة فقط ومحاسبتها وإنما يقتضي جزء منها إلى الإرشاد والنصح.

الأهداف السابق ذكرها هي أهداف بشكل عام، والآن سنتطرق إلى الأهداف العامة للرقابة البرلمانية في الجزائر:

- ترشيد سياسة الحكومة الداخلية والخارجية بما يتوافق مع المصلحة العليا للبلاد.
- تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال التمثيل السياسي وتفعيل محتواه.
- تفعيل وسائل رقابية فعالة لتكفل بمتطلبات المجتمع وتحقيقها.
- الوقوف على الإدارات المكلفة بتنفيذ السياسة الحكومية ومنعها من ممارسة البيروقراطية.
- فعالية الرقابة البرلمانية هي حق كرسه الدستور.
- حماية عضو البرلمان وإعطاءه كافة الضمانات لممارسة مهام مكلف بها في مراقبة أداء الحكومة.
- الرقابة البرلمانية ركيزة أساسية في تحقيق الديمقراطية و إقامة دولة القانون.<sup>2</sup>

## ثانيا: الأهداف الخاصة.

تتجلى الأهداف الخاصة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آليات الرقابة التي خولها الدستور و القوانين العضوية، و التي تركز أساسا على متابعة نشاط الحكومة و مدى إحترامها لمخطط عملها و تجاوبا مع تطلعات المواطنين، و من ذلك الأسئلة الشفوية و الكتابية و الاستجواب.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 242.

<sup>2</sup> جمال بن سالم ، المرجع السابق، ص 19.

كما قد يطمح العديد من النواب من خلالها إلى تحقيق مصالح شخصية، أو حزبية أو يستعملها النائب لمصلحته من خلال إبراز دور البطولة و إمتلاك قاعدة إنتخابية قوية<sup>1</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن أعضاء البرلمان قد يسعون إلى تحقيق أهدافهم الشخصية من جراء هذه الرقابة للوصول إلى قيادة الحزب و ذلك للوصول إلى مكانة مميزة في مجالات البرلمان<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع

### أنواع الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة من أقدم وظائفه تاريخيا وأشهرها سياسيا، حيث أن البرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة، ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوى السياسية بينهما حتى لا تنقلب إلى السيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات والذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الإستقرار السياسي، وعليه يمكننا تحديد أنواع الرقابة التي تختلف باختلاف مواضيعها وأدواتها والإجراءات التي تمارس بواسطتها وعلى هذا النحو يمكن تلخيص أنواعها في النقاط التالية:

#### أولاً: الرقابة الغير الرسمية:

تتنوع الرقابة غير الرسمية ويمكن تحديدها فيما يلي:

#### 1/ الرقابة من حيث موقعها:

يمكن تقسيمها إلى أنواع عدة إستنادا إلى العديد من المعايير منها:

#### أ/الرقابة الداخلية:

وهي عبارة عن آليات وإجراءات تقوم بها المؤسسة لضمان الامتثال للقوانين السياسية وتحقيق الأهداف بكفاءة، وهذه الرقابة تكون بدايتها ونهايتها على مستوى الهيئات الإدارية المتنوعة بداخلها.

#### ب/ الرقابة الخارجية:

تتمثل في المراجعة والتدقيق التي تقوم به الجهات الخارجية المستقلة لتقييم أداء المؤسسة والتأكد من مدى إمتثالها للمعايير المحددة، وهذه الرقابة يقوم بها جهاز وهيئات رقابية متخصصة تابعة للإدارة العليا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زفا بوسيف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي سعيدة، 2019-2020، ص 20.

<sup>2</sup> مؤذن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، 2018/2019 ، ص 8.

<sup>3</sup> إلياس زاوي و محمد أمين عبد الباقي، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي للحقوق، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2020 /2023، ص 25.

## 2/ من حيث توقع الحدوث:

ونعني بها أنها الرقابة السابقة والمتزامنة ولاحقة لتوقع حدوثها، ولاحقة كوقت قيامها وتكون سابقة إذا أجري العمل بها قبل الأداء كونها تسبق الفعل أو النشاط، وتكون متزامنة إذا تزامنت معه ويطلق عليها أيضا إسم الرقابة العلاجية وهي أكثر أنواع الرقابة شيوعا، وتتم فيها مراقبة العمليات الجارية لضمان السير نحو تحقيق الأهداف و تكون بعيدة عند إتمام العمل بها<sup>1</sup>.

## 3/ الرقابة على أساس التنظيم والمعيار والمراكز:

ولهذه الرقابة أنواع متعددة نبينها على النحو التالي:

## أ/ الرقابة من حيث التنظيم:

تصنف الرقابة على أساس التنظيم إلى رقابة فجائية ورقابة دورية ومستمرة، فالرقابة الفجائية تحدث بغير موعد محدد يوميا أو أسبوعيا ودون إنذار مسبق مثل الجولات الميدانية والتفتيشية، وإنما الرقابة الدورية تتم كل فترة زمنية محددة مثل فترة في الأسبوع أو شهر، والرقابة المستمرة يتم فيها المراقبة والمتابعة المستمرة.<sup>2</sup>

## ب/ الرقابة من حيث المعيار:

تصنف هذه الأخيرة إلى رقابة وفقا للإجراء من خلال مطابقة الأعمال القائمة مع القواعد والقوانين ومخططاتها بغض النظر عن النتائج، والرقابة وفقا للمعيار قائمة بالنتائج الأخيرة لهذا الأداء على أساس معايير سابقة.

## ج/ الرقابة من حيث مركزها:

تقوم هذه الرقابة من قبل أداة رسمية ذات إختصاص أصيل بالقانون، إذا مورست الرقابة من جهاز رسمي مختص خوله الدستور للإطلاع بنوع خاص من الرقابة كالمحكمة العليا أو البرلمان أو مجلس المحاسبة أو المجلس الدستوري سابقا وهذه الرقابة ذات طابع رسمي وفي بعض الأحيان تكون الأجهزة غير مكرسة قانونا (الصحافة، الجمعيات، منظمات غير حكومية، الأحزاب) وهذه الرقابة تعتبر غير رسمية<sup>3</sup>.

## ثانيا: الرقابة الرسمية:

تختلف آليات الرقابة الرسمية المتخصصة وفقا لمضمونها وأهدافها ومركز القائمين بها.

<sup>1</sup> إلياس الزاوي، ومحمد أمين عبد الباقي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017/2018، ص 25.

<sup>3</sup> إلياس زاوي ومحمد أمين عبد الباقي، المرجع السابق، ص 27.

## 1/ الرقابة الإدارية و المالية:

## أ- الرقابة الإدارية:

تعتبر عنصرا رئيسيا وهاما من العناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة في أي مستوى إداري، وتظهر أهميتها في كونها أداة تعمل على مراقبة سلوكيات وأداء المؤسسة وكفاءة إستخدام الموارد وقياس درجة النشاطات وتنفيذ السياسات العامة على مستوى الإدارة المركزية والمحلية وبهذا فإنها رقابة ذاتية<sup>1</sup>.

## ب- الرقابة المالية:

هي الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن إستعمال المال العام من خلال مراقبة النفقات والإيرادات وإدارة الموارد المالية والتحقق من إلتزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات العامة بشكل فعال وفقا للمعايير المحددة قانونا تخدم المصلحة العامة<sup>2</sup>.

## 2/ الرقابة التشريعية و التنفيذية:

## أ / الرقابة التشريعية:

تختص بها السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لمراقبة تنفيذ القوانين وضمان إمتثال الحكومة لها، من خلال مجموعة من الآليات و الوسائل التي أقرها الدستور الجزائري وذلك من أجل حفظ التوازن والمساواة بين السلطتين.

## ب / الرقابة التنفيذية:

تقوم بها السلطة التنفيذية (الحكومة) لمراقبة أداء الإدارة برسم السياسات العامة والإشراف على تنفيذ برامجها بشكل فعال من خلال التوجيه والتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 25.

<sup>2</sup> بوحوش منال وبولغيثي مريم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلدية تقرت)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام إقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص24.

<sup>3</sup> بنة الطيب، مكانة السلطة التنفيذية، في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المجلد 6، ع 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2021، ص 538.



3/الرقابة القانونية والسياسية:

أ/ الرقابة القانونية:

يقصد بها أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج حن حدوده، وضمان إمتثال كافة المؤسسات للقوانين واللوائح المعمول بها ويمكن أن تشمل الرقابة من جهات خارجية مثل الهيئات القضائية.

ب/الرقابة السياسية:

تعتبر جزءا هاما في أي نظام سياسي، وتتمثل في مراقبة وتقييم أداء الحكومة أو المسؤولين السياسيين من قبل المؤسسات السياسية أو هيئة مستقلة أو جهة رقابية مثل الحكومة والبرلمان<sup>1</sup> وترتكز على الأداء والسياسات والقرارات السياسية.

4/الرقابة القضائية:

إستنادا إلى مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوفر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة<sup>2</sup> ، لأن أساس الرقابة على أعمال إدارية ينظر فيها القضاء العادي أو الإداري.

5/الرقابة الدستورية:

تستهدف الرقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج عن أحكامه بإعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة<sup>3</sup>، والحقوق والحريات إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وهذه الرقابة يراقبها جهاز قضائي متمثل في المحكمة الدستورية.

## المطلب الثاني

### طبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية

نجد أن الرقابة البرلمانية من خلال متابعتها لأعمال الحكومة تتخذ مساراها من خلال طبيعتها، كما تحدد كذلك من خلال إتساع نطاقها ونشاطها.

<sup>1</sup> بن مسعود سارة، الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014، ص14.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 20.

<sup>3</sup> أحسن غريبي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلد 13، ع.4، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سكيكدة الجزائر، 2020، ص26

فإن الجزائر لم تخرج عن غيرها من الدول من حيث الدساتير والأنظمة في تحديد الرقابة لما تحتويه من مبادئ قيمة وقواعد أساسية، فالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية سواء إيجابية منها أو سلبية تبحث على مدى سلامة القرارات الوزارية، وبهذا سوف نستعرض طبيعة الرقابة البرلمانية ونطاقها.

## الفرع الأول

### طبيعة الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة ذات طبيعة سياسية عضوية وشكلية و موضوعيا ووظيفيا<sup>1</sup>، حيث أنها رقابة تمارسها هيئة دستورية سيادية و سياسية و هي البرلمان الذي يحرك المسؤولية السياسية للحكومة، كما تقع هذه الرقابة على السياسات العامة و برامج الحكومة، و تختلف الرقابة البرلمانية فيما يتعلق بدرجة تأثيرها في النظام السياسي باختلاف درجة الإيمان بوجودها في المجتمع، لذلك فهي تتوقف على العديد من الأمور المرتبطة بالمجتمع وهي طبيعة الإطار الدستوري الذي يعمل فيه، و طبيعة النظام الحزبي و نظام الحكم الذي تتم فيه عملية الرقابة<sup>2</sup>، كما أن هذه الرقابة تستهدف تحريك و إنعقاد المسؤولية السياسية للحكومة.

كما أن أهداف ووسائل هذه الرقابة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات تصب كلها في إسناد و تدعيم حقيقة أن الرقابة البرلمانية هي سياسية أساسا و يترتب على هذه الحقيقة أن الرقابة البرلمانية هي رقابة تتصل بمساءلة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أي أنها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية و السياسية بين المؤسسات الدستورية السيادية القائمة على مبدأ التخصص و الإستقلال العضوي و التعاون الوظيفي المضبوط دستوريا.

## الفرع الثاني

### نطاق الرقابة البرلمانية

لقد إتسع نطاق الرقابة البرلمانية لصالح البرلمان لتشمل مجالات كثيرة و إن جاء الإتساع في الأثر لجانب الرقابة القضائية أكثر منها، إذ يجمع الفقه الدستوري على أن كافة الأعمال الحكومية خاضعة للرقابة البرلمانية حيث لا فرق بين العمل السياسي و العمل الإداري<sup>3</sup>، فالرقابة البرلمانية تشمل كافة التصرفات الإيجابية و السلبية المشروعة و الغير مشروعة بل العمدية و الغير عمدية، إذ أن نطاق الرقابة ينصب على السياسة العامة للوزراء مع مراعاة الإختصاص و كذلك يبحث البرلمان في مدى سلامة الإجراءات و القرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فحسب، وإنما من حيث مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، بل و مدى إنعكاسها على الصالح العام و سواء كان العمل تحضيريا لم ينفذ بعد كالخطط و البرامج و الميزانية العامة أو عمل قد نفذ بالفعل و لا تهم التفرقة بين أعمال السلطة العامة أو

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> عمار عوادي، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع.1، 2002، ص 53-54 .

<sup>3</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر، 1983، ص 11.

المرفق العام و الأعمال العادية بقدر ما تهم القانون الإداري، و كذلك الأعمال الخاصة بالشؤون الخارجية والأمن لرقابة البرلمان و إن كانت لا تخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء في فرنسا ومصر والجزائر باعتبارها من أعمال السيادة.

إن للرقابة البرلمانية وسائل تمكن من متابعة الحكومة والإطاحة بها ومن هذه الوسائل ما تحرك المسؤولية السياسية للحكومة بطريقة مباشرة كالاستجواب و مناقشة مخطط أو برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة ولسحب الثقة كأحد التقنيات المهمة للرقابة على الرغم من أنها تستعمل أداة للضغط على الحكومة، و إلى غير ذلك من الوسائل أو تكون الرقابة وفقاً لطرق غير مباشرة كرفض البرلمان للمشروعات الهامة كمشروع الميزانية<sup>1</sup>.

فالبرلمانات تسأل حكومتها عن أي شيء، وفي أي مجال سواء عن وجود التصرف نفسه أو الهدف منه أو مناسبته زمنياً و موضوعياً الآن أعمال الحكومة كثيرة متنوعة و لا يمكن حصرها.

### الفرع الثالث

#### خصائص الرقابة البرلمانية

إن الرقابة البرلمانية التي نحن بصدد دراستها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها، وهذه الخصائص متعلقة إما بطبيعة عملها وبالوسائل التي تستخدمها أو النتائج التي تتوصل إليها، وهذه الخصائص جعلت الرقابة البرلمانية رقابة متميزة عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى وجديرة بتحقيق نتائج يصعب على غيرها تحقيقها، وتتمثل هذه الخصائص في:

#### 1/ أنها رقابة قوية ومتنوعة الأثر:

إن السلطة التشريعية تستطيع أن تفرض رقابتها بمجرد تصرف أو فعل بسيط أو مجرد كلمة صادرة عن الحكومة، وإن أثر تلك الرقابة قوي جداً من الممكن أن تصل إلى حد إقالة الوزير أو الوزارة بأكملها أو توجيه الاتهام الجنائي لرئيس السلطة التنفيذية، وهذا الأثر لا يتحقق إلا في رقابة برلمانية.

لأنه أثر جماعي وقوي، ولا يمكن أن توكل لغير ممثلي الشعب الذين منحوا ذلك الحق بسبب إختيارهم من الشعب في إنتخابات حرة ووكلوا بتحقيق الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 245.  
<sup>2</sup> محمد شهاب محمد أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 27.

2/ أنها رقابة دستورية وقانونية:

عادة يتم النص في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان على وسائل الرقابة البرلمانية، وكيفية ممارسة تلك الرقابة وهذا التنظيم الدستوري والقانوني يمنح الرقابة البرلمانية قوة تفوق أنواع الرقابة الأخرى.

3/ أنها رقابة واسعة المدى:

توصف الرقابة البرلمانية بأنها رقابة واسعة المدى، فمجالات أعمالها لا تقع تحت حصر، فللبرلمانات أن تسأل حكوماتها عن أي شيء، وفي أي مجال، سواء عن وجود التصرف نفسه أو الهدف منه أو بمناسبة زمنيا وموضوعيا لأن أعمال الحكومة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، والأخطاء التي ترتكبها الحكومة كثيرة ومتنوعة، لذا فإن من الواجب أن ترد الرقابة البرلمانية عليها جميعا ولهذا فإن الرقابة البرلمانية واسعة أيضا ولا يمكن حصرها فهي تشمل جميع مناحي الحياة الإجتماعية منها والسياسية والإقتصادية الخ.....<sup>1</sup>.

4/ أنها رقابة متعددة الوسائل:

تتميز الرقابة البرلمانية بكثرة وسائلها وتعددتها فيستطيع البرلمان أن يستخدم في الرقابة على أعمال الحكومة السؤال البرلماني ولجان التحقيق البرلماني، والإستجواب و البيان السنوي... الخ.

فكثرت هذه الوسائل تسهل عملية الرقابة البرلمانية وتظافر إستخدام تلك الوسائل مع بعضها البعض يسهل الحصول على النتيجة المرجوة من الرقابة.<sup>2</sup>

ويوجد خصائص أخرى من بينها الرقابة البرلمانية التي تشمل رقابة المشروعة ورقابة الملائمة التي يقوم فيها البرلمان بمراقبة سياسة الحكومة بصورة عامة ويبحث في التصرفات و القرارات والإجراءات الصادرة من الحكومة من حيث مراعاتها لمبادئ مشروعة وخضوعها للدستور والقانون .

و يراقب ملائمة تلك التصرفات مع الحالات التي اتخذها القرار أو التصرف من اجلها و يراقب مدى مراعاتها للصالح العام و توافقها مع توجهات البرلمان.<sup>3</sup>

## المبحث الثاني

### التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية وآثارها

تعتبر المسؤولية السياسية إحدى متطلبات الديمقراطية ومن العلامات الأساسية لدولة القانون، فأول ما ظهرت المسؤولية السياسية كانت ذات طابع جنائي و بصفة فردية لتتوسع و تصبح جماعية وذات بعد

<sup>1</sup> محمد شهاب محمد أمين، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> محمد شهاب محمد أمين ، نفس المرجع. ، ص28 .

<sup>3</sup> جابر جاد النصار، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص121.

سياسي نتيجة عدم رضا البرلمان عن كيفية تسيير الشؤون العامة للدولة، فنجد أن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية و تعتبر هذه المسؤولية السياسية من آثار الرقابة.<sup>1</sup>

و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتطرق فيه للتنظيم القانوني للرقابة البرلمانية أما المطلب الثاني سنتناول فيه آثار الرقابة البرلمانية.

## المطلب الأول

### التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية

حظيت الرقابة البرلمانية بإهتمام تشريعي كبيرا إنطلاقا من الدستور وصولا إلى الأنظمة الداخلية وذلك نظرا لطبيعة هذه الرقابة من جهة وللآثار التي تنطوي عليها من جهة أخرى.

نظمت الدساتير الجزائرية سواء منها السابقة أو الحديثة لدستور سنة (2020) الرقابة البرلمانية بشكل كبير، إلى جانب القانون العضوي رقم 12/16 المحدد للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتعاون الوظيفي بينهما<sup>2</sup>، دون أن ننسى أهمية كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> ومجلس الأمة في تنظيم الرقابة البرلمانية .

## الفرع الأول

### الدستور كأساس قانوني للرقابة البرلمانية

عرفت الرقابة البرلمانية قبل الإستقلال تنظيما دستوريا تمثل في القواعد التي كانت تنظم العلاقة من مجلس الثورة الذي كان يأخذ شكل البرلمان الثوري وبين لجنة التنفيذ و التنسيق ثم يليها تبني النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التأسيس في ظل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مرورا بعد ذلك بترسانة من النصوص الدستورية وصولا إلى آخر دستور عرفته الدولة الجزائرية في نوفمبر من سنة 1996.<sup>4</sup>

وفي ظل الإنتقال السياسي بين الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية، شهدت الرقابة البرلمانية تطورا على مرحلتين، فالمرحلة الأولى تمثلت في تكريس النصوص الدستورية الأولى أحادية الحزب الذي كان يشرع ويقود وينفذ، وكذا يراقب أعمال مؤسسات الدولة المنبثقة من الحزب ذاته وبنفس أفكاره وإيديولوجيته و عليه كانت رقابة المجلس الشعبي الوطني رقابة شعبية تفتقد كافة الأسس التي تقوم عليها الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

<sup>1</sup> أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 501.  
<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ، الموافق ل 18 ماي سنة 2023. ج.ر.د.ش. الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023، ع.35.

<sup>3</sup> ج.ر. المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق ل 30 يوليو سنة 2000م، ع 46.

<sup>4</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 16.

أما في المرحلة الثانية و التي تميزت بتكريس نظام التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، إنتقل على أثره النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية، و إنتزعت بموجبه الأحزاب المعارضة، مكانها في البرلمان، وهي الصورة التي تعد بمثابة بداية ظهور معالم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ثم تجسدت معالمها بعد ذلك بصدور دستور 1996، الذي نقل البرلمان من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، ونظمت ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بقدر كاف من خلال تنظيم وسائل هذه الرقابة بصورة جلية إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12/16، والذي حدد العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة<sup>1</sup>.

وعليه يعد الدستور 1996 المصدر الأساسي للمنظومة القانونية البرلمانية، حيث إشتمل على أسس كثيرة منها ما تعلق بتنظيم البرلمان، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الهيكلية والذي تم تنظيمه بأحكام المواد 136، 135، 134، 133، 84، 80، 99، 98، من الدستور السالف ذكره أو بالعهد البرلمانية بموجب نص المادة 119 منه. كما إشتمل هذا الأخير على الأساس القانوني، ليس هذا فحسب، فقد تناولت المواد 151.152.153<sup>2</sup> على أحكام المتعلقة بآليات ممارسة الرقابة البرلمانية، و يتعلق الأمر بالإستجواب، السؤال و مناقشة بيان السياسة العامة وفق إجراءات معينة واجب إستيفائها.

وبالنظر إلى جملة التعديلات الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر أحكاما تنظيمية تنظم عمل الحكومة، ويتعلق الأمر بالمواد 94.95.96.97 التي نصت على أحكام تخص مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة في حالتها الموافقة أو الرفض، وكذلك نصت المادة 98 التي تضمنت إجبارية تقديم الحكومة لبيان السياسية العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، كما تبنت المواد من 99 إلى 102 مهام الجهاز الحكومي<sup>3</sup>.

خولت المادة 113 من الدستور للبرلمان مهمة الرقابة على عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 94.98.153 من الدستور أعلاه .

مع الإشارة أن نصي المادتين 151.152 تضمنت الآتي: الإستجواب و السؤال -الشفوي والكتابي- غير أن الملاحظ ان المشرع الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على قيام المسؤولية السياسية الحكومة في حالة الإستجواب على خلاف ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>4</sup>

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أولى المشرع الدستوري أهمية كبيرة بمسألة ضبط و تنظيم العلاقات القائمة بين كل من البرلمان و الحكومة، حيث عمل على تحديدها بشكل دقيق تقاديا لأي فراغ أو ثغرات قانونية أو دستورية، حيث تضمن الباب الثالث تنظيم السلطات، و الفصل الثاني (106-111)

<sup>1</sup> مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 16-17.

<sup>2</sup> طبقا للمادة 151 و 152، من دستور 2016: « التي تضمنت آليتي الاستجواب و السؤال -الشفوي والكتابي» .

<sup>3</sup> المواد من 99 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> شتاحة و فاء أحلام، الرقابة على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة الأولى ماستر، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022، ص 13.

تضمن أحكام تتعلق بالحكومة، في حين أن الفصل الثالث فهو مخصص للبرلمان (م115-116) 137.152.155. إلى 162 من الدستور.<sup>1</sup>

تضمنت المادة 115 منه الشروط العامة التي يجب توفرها في رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة.

وقد تم التأكيد على الشروط السالف ذكرها ضمن أحكام المواد 106.111.158 و 160 من الدستور إلى جانب النص على عبارة الرقابة ضمن كل من المادتين 161 و 162 منه.

ونظرا لأهمية الرقابة البرلمانية في العملية التشريعية، أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 إهتماما كبيرا لهذه الرقابة بنوعيتها لما يترتب عليها من آثار كما كرس هذا الدستور آليات الرقابة البرلمانية والتي يترتب عنها مسؤولية الحكومة و المتمثلة في الموافقة على مخطط عمل الحكومة، و بيان السياسة العامة، وكذا الإستجواب الذي إعتبر كمقدمة طبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورته<sup>2</sup>، وآليات أخرى إستعلامية لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة و المتمثلة في الأسئلة الشفوية و الكتابية، ولجان التحقيق.

## الفرع الثاني

### القانون العضوي كإطار قانوني للرقابة البرلمانية

إذا كان الدستور يتضمن الأحكام و الأسس و المبادئ العامة لبعض الموضوعات الأساسية من بينها موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، و الذي ينحدر من العلاقة القائمة بين البرلمان و الحكومة و التعاون الوظيفي بينهما<sup>3</sup>.

فإن القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملها و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، يأتي ليكمل و يفسر هذه الأحكام و الأسس و المبادئ يعتبر بمثابة المصدر الأساسي، و الجوهري للقانون البرلماني للعلاقات الوظيفية بين الجهازين – البرلمان و الحكومة-.

و استنادا للقانون العضوي رقم 12/16 إن هذا القانون قد فصل في أحكام كثيرة تتعلق بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فالمواد من 46 إلى 87 نصت على نصوص تضبط و تنظم عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بكل أهدافها و إجراءاتها، و آلياتها، و البداية تكون من الوقوف على برنامج مخطط عمل الحكومة و الذي يترتب أثره بالرفض و بالتالي سقوط الحكومة أو بالقبول أو بالإيجاب و هنا تبدأ معه علاقة البرلمان بالحكومة من جانب الرقابة وفق آليات قانونية تتمثل في السؤال و الإستجواب و التحقيق البرلماني، حيث تناولت المواد من 69 إلى 76 منه تنظيم إجراءات و تشكيلات ممارسة السؤال الشفوي و

<sup>1</sup> شتاحة و فاء أحلام، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> طبقا للمادة 161، من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أنه: «يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة».

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 103.

الكتابي التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة، إلى جانب إجراءات الإجابة عنها، وقد نظم كذلك القانون العضوي إجراءات إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة بناء على ما جاءت به المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي المذكور سلفاً<sup>1</sup>.

كما تناول القانون العضوي التحقيق البرلماني من حيث ضبط و تنظيم مراحل و إجراءات لجان التحقيق البرلماني على أعمال الحكومة في المواد 77 و 78 يعتبر التحقيق وسيلة رقابية متعددة الأطراف متميزة عن السؤال والإستجواب يهدف البرلمان من خلالها إلى التوصل إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد تلاقي الأخطاء أو إصلاح الضرر، و حتى تحريك المسؤولية الوزارية التي تعد أثراً ناتجاً عن إستخدام هذه الوسيلة الرقابية في حالة كانت النتائج سلبية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرقابة البرلمانية في ظل النظام الداخلي للبرلمان

إلى جانب تنظيم الدستور الجزائري و القانون العضوي رقم 12/16 للرقابة البرلمانية، تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>3</sup>، بعض الأحكام المتعلقة ب رقابة البرلمان على أعمال الحكومة و كذا العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة، نذكر بعض من هذه الأحكام فيما يلي:

خولت المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و التي إستندت على المادة 151 ف2 من الدستور على تخويل اللجان الدائمة الإستماع إلى أعضاء الحكومة متى إقتضت الضرورة ذلك، مع شرط الحصول على موافقة مكتب المجلس، و طبقاً للمادة 49 من نفس النظام<sup>4</sup>، " يقدم طلب اللجنة الإستماع إلى عضو من الحكومة إلى مكتب المجلس للبحث فيه."

تضمنت المادة 62 من نفس النظام على آجال إنعقاد الجلسات و جدول الأعمال التي يقوم بها أعضاء المجلس و أعضاء الحكومة، كما نصت المادة 69 على المناقشة العامة.

واستناداً على نص المادة 90 التي تنص على أنه: « يمارس مجلس الأمة لعمل الحكومة وفقاً لأحكام المواد 94 و 98 و الفقرة 7 و 151 و 152 و 180 من الدستور و أحكام المادتين 50 و 57 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور أعلاه و لأحكام من هذا النظام الداخلي».

وبخصوص آليات الرقابة البرلمانية تضمن النظام الداخلي حالة قبول إقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة<sup>5</sup>، وكذا حالة قبول أو رفض طلب الإستجواب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 12-16.

<sup>2</sup> مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 18-19.

<sup>3</sup> ج.ر المؤرخة في 22 غشت سنة 2017 الموافق ل 30 ذو القعدة 1438 هـ، ع 49، ص 14.

<sup>4</sup> إلى جانب المادتين 50 و 51 من ذات النظام.

<sup>5</sup> طبقاً للمادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>6</sup> طبقاً للمادة 92 من نفس النظام.



كما تضمنت المواد من 93 إلى 99 نصوصا تتعلق بالأسئلة الشفوية و الكتابية سواء من حيث الشروط الشكلية و الموضوعية، آجال عرض السؤال و الإجابة عنه في حالة غياب العضو وإمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي وحالة إجراء المناقشة العامة.

إلى جانب ذلك كرست المواد من 100 إلى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، من خلال النص على إنشاء لجنة التحقيق وإجراءات القيام بذلك والنص أيضا على كيفية سير عملها.

إضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة نظم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة البرلمانية و كذا بالتعاون الوظيفي بين البرلمان و الحكومة، و يمكن تلخيص هذه الأحكام كما يلي:

نص المشرع في نص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشكيل اللجان الدائمة<sup>2</sup> و كذا إختصاصها<sup>3</sup>.

وجاء في المادة 68 من نفس النظام وبالإحالة إلى المادة 71 من القانون العضوي رقم 12/16 على النص الأسئلة الشفوية حيث يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه.

كما نص المشرع على إنشاء لجان التحقيق و مباشرة أشغالها و كذا تقديم تقريرها إلى رئيس المجلس فور إنتهاء أشغالها، و توزيعه على النواب في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إستلام الرئيس التقرير<sup>4</sup>.

و عليه أخذت الرقابة البرلمانية في ظل التشريع الجزائري حيزا لا يستهان به وهو ما حسن إليه المشرع كونه ساير الظروف والتحويلات السياسية من خلال وضع ترسانة قانونية تبدأ من أعلى قمة الهرم التشريعي إلى أدنى الهرم بهدف تحقيق الإستقرار السياسي من جهة و تحقيق الإستقرار الوطني في كامل الميادين من جهة أخرى.

## المطلب الثاني

### آثار الرقابة البرلمانية

تنطوي الرقابة البرلمانية على آثار عديدة، أهمها المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة، والتي تعتبر مظهر من مظاهر مشروعية الرقابة على أعمال الحكومة.

يقتضي التعرف على آثار الرقابة البرلمانية معرفة بعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية السياسية ثم التطرق بعدها لصور هذه المسؤولية.

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ص 10.

<sup>2</sup> المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> المواد من 32 إلى 37 من نفس النظام.

<sup>4</sup> المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

## الفرع الأول

## أحكام متعلقة بالمسؤولية السياسية

يتناول هذا الفرع أحكاما تتعلق بالمسؤولية السياسية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فمعرفة مضمون هذه المسؤولية و إجراءاتها يحتم التطرق للجهة الموقعة للمسؤولية، وكذا الجهة التي تقع عليها هذه المسؤولية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

## أولاً: مفهوم المسؤولية السياسية

تعرف المسؤولية السياسية على أنها " مسؤولية الوزراء عن سياستهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية ويترتب عليها جزاء سياسي يتجسد في إقالة الوزير المختص"<sup>1</sup>.

كرس دستور 2020 على غرار النصوص الدستورية السابقة إبتداء من دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبنى ترسيخ المسؤولية الحكومية أمام البرلمان عبر إقرار الحق الرقابي للبرلمان والذي يمارسه عن طريق آليات دستورية على العمل الحكومي، حيث تكون الحكومة مسؤولة سياسياً، عن أعمالها المتعلقة بالسياسة العامة أمام البرلمان وبصفة تضامنية، إستناداً إلى السلطة السياسية التي تتمتع بها الحكومة، فحيثما توجد السلطة توجد مسؤولية<sup>2</sup>.

ففي الجزائر تقتضي المسؤولية السياسية للحكومة خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي، حيث يراقب البرلمان السياسة العامة للحكومة من حيث الإجراءات التي تتبعها في تجسيد برنامج أو مخطط عمل، ورقابة مشروعية من حيث مطابقتها للدستور و التشريعات والقوانين، وأيضاً رقابة مائة من حيث مدى ملائمتها لمقتضيات الواقع والظروف التي صدرت فيها، وكذا من ناحية تحقيق النفع العام ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup>.

تتعقد المسؤولية السياسية للحكومة في أغلب الأنظمة أمام الغرفة السفلى للبرلمان، المنتخبة إنتخاباً مباشراً من الشعب تكريساً لحق الشعب في الرقابة على مؤسسات و أجهزة الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - خلفه نادية ووهاني حبيبة ، المرجع السابق ، ص60.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللطيف السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، سنة 2014، ص 85.

<sup>3</sup> ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص121-122.

<sup>4</sup> بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2011، ص 165.

## ثانيا: الجهة المكلفة بتوقيع المسؤولية السياسية

قررت التشريعات جزاء على الرقابة البرلمانية الموقعة على أعمال الحكومة من طرف البرلمان، الذي يعتبر هيئة تتولى السلطة التشريعية في الجزائر، ويتمتع بالسيادة فيما يخص الإختصاصات المخولة له، لاسيما تولي السلطة التشريعية الرقابة على أعمال الحكومة، وبعض الأدوار التمثيلية الأخرى.

يحتوي البرلمان الجزائري على مجلسين، الأول المجلس الشعبي الوطني والذي يضم 407 نائبا منتخبا، ومجلس الأمة الذي يضم 174 عضوا يعين ثلثه رئيس الجمهورية وينتخب ثلثيه الباقين.

تتشابه غرفتي البرلمان من حيث الهيكل والتنظيم، ويهدف اعتماد نظام الغرفتين بالبرلمان الجزائري إلى تحقيق هدفين مهمين يتمثلان في تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية، وتحقيق التوازن بين السلطتين<sup>1</sup>.

يتركب البرلمان الجزائري من مجلس الأمة الذي يسمى الغرفة العليا للبرلمان، ويتكون حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 من 174 عضوا<sup>2</sup>، ويعتبر اعتماد هيئة المجلس توسيعا للتمثيل الوطني من خلال الثلثين المتعلقين بتمثيل الجماعات المحلية والثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي يضم مختلف الأطياف والنخب والكفاءات الوطنية.

مزجت تركيبة مجلس الأمة بين الإلتخاب والتعيين، بتغليب الأولى على الثانية، لضمان تمثيل الشعب بهذه الغرفة الثانية للبرلمان.

إن الهدف من تواجد أعضاء في مجلس الأمة هو تمكينهم من حمل ونقل إنشغالات وإهتمامات ممثليهم على المستوى المحلي إلى السلطات المركزية عبر قنوات السلطة التشريعية ومختلف الآليات الرقابية على عمل الحكومة.

أما الغرفة الثانية من البرلمان فهي المجلس الشعبي الوطني، ويطلق عليه الغرفة السفلى للبرلمان، تتكون من مجموعة من الهياكل والوسائل المادية والبشرية، كما خول الدستور الجديد لهذا المجلس إختصاصات في ميادين مختلفة لاسيما في المجالات المحددة في المادتين 139 و 140<sup>3</sup> منه.

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات مراقبة يمارسها عبر الأسئلة المكتوبة والشفوية والإستجواب، ومراقبة إستعمال الإعتمادات التي صوت عليها المجلس، والموافقة على أعمال الحكومة، وإنشاء لجان التحقيق ورفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه.

<sup>1</sup> حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 4.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ع 82.

<sup>3</sup> المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أنه « إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية ..... »

## ثالثا: الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية السياسية

تنصرف المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة، وتتمثل الحكومة في رئيس الجمهورية والوزراء، فالوزير هو عضو في حكومة دولة ما، وهو الأعلى منصبا في الحكومة الجزائرية، حيث يعين من طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتعيين الوزراء الآخرين، ويرأسها الوزير الجديد، يتم تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول، فهو أمر محجوز لرئيس الجمهورية دون غيره.

إستنادا للمادة 112<sup>1</sup> من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحيات عديدة أهمها توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكاما أخرى في الدستور.

## رابعا: صور المسؤولية السياسية للحكومة

تتخذ المسؤولية السياسية للحكومة صورتين، المسؤولية السياسية الفردية والمسؤولية السياسية التضامنية.

## 1/المسؤولية السياسية الفردية

وتكون عندما يستقيل وزير معين بتقدير المسألة موضوع المساءلة، فيسأل الوزير عن تصرف بذاته، وتنصب هذه المسؤولية على أحد أفراد الحكومة فمحلها شخصي وهو شخص الوزير، حيث تتعلق بقطاعه، وتعتبر عن رفض الهيئة التشريعية للسياسة التي يتبناها الوزير في إدارة شؤون وزارته، وما يدخل في مجال إختصاصه<sup>2</sup>.

## 2/المسؤولية السياسية التضامنية

تشمل هذه المسؤولية الوزراء جميعا، وتثور عندما يتعلق الأمر بالسياسة العامة للوزارة، وقد تكون صورتها في شكل تضامن الوزارة مع أحد الوزراء عند إثارة المسؤولية الفردية، لإرتباط المسألة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة، ذلك أن الوزارة أو الحكومة وحدة سياسية لها كيانها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص85.

<sup>3</sup> محمدي كاظم المشهداني، القانون الدستوري-الدولة، الحكومة، الدستور-، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2011، ص165.

## الفرع الثاني

## المسؤولية السياسية في ظل الرقابة البرلمانية

بالرغم من أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا إلا في حالات إستثنائية فإن مسؤوليته تأخذ هي الأخرى طابعا سياسيا هو الأمر الذي حتم إدراج هذه المسؤولية ضمن هذا الفرع إلى جانب المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة في ظل الرقابة البرلمانية وهو ما يهم دراستنا بصفة مباشرة ضف إلى ذلك المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني والتي تعرضنا إليها أيضا من أجل التمييز بينها وبين غيرها من المسؤوليات السياسية.

## أولا: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

إهتم المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية بسلطة رئيس الجمهورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي هو بمثابة أبرز تعديل مس نقطة مهمة و هي تعزيز المركز القانوني للرئيس، وتقوية مركزه عضويا ووظيفيا والذي أدى إلى عدم عزله و إرغامه على الإستقالة قبل إنتهاء عهده حتى و لو ثبت عدم كفاءته، ففي الجزائر يتابع عند إرتكابه لخيانة عظمى، وتتم محاكمته فالمؤسس الدستوري لا يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عضوية<sup>1</sup>.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها<sup>2</sup>.

وبهذا المنطلق تقوم المحكمة العليا في الدولة بمحاكمة الرئيس على أعماله التي تتمثل في خيانة عظمى للوطن، و بدورها المحكمة العليا لا تقدم أي تفسير حول الخيانة لأي جهة كانت. ولا يختص البرلمان بتحريك هذه المسؤولية السياسية ولا محاسبة الرئيس على خياناته.

إن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا ولا مدنيا أو جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها في إطار عمله أو بمناسبته إذ أنه لا يمكن إعتبره موظفا بسيطا نظرا لصفته التمثيلية، أما المسؤولية السياسية فلا يوجد أي إجراء دستوري يحرك أو يجبر الرئيس على الإستقالة ومن الناحية القانونية لا يمكن إجباره على تقديم الإستقالة لا من قبل البرلمان أو الشعب.

وبالنسبة إلى عدم المسؤولية الجنائية أنه لا يفاضى بسبب أعمال وظيفته و ينتج عن ذلك أنه لا يمكن متابعته أو إدانته أمام محاكم الجنائية العادية.

<sup>1</sup> المادة 183، من التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرة الأولى.

<sup>2</sup> المادة 183، نفس المرجع، الفقرة 02.

## ثانيا : المسؤولية السياسية للحكومة

إن مسؤولية الوزراء أمام البرلمان ناتجة عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، إذ من غير المعقول أن يكون هناك نظام سياسي دون تقرير مسؤولية أي طرف و دون وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة عن أعمال الدولة و يقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم<sup>1</sup>.

ومن ثم كانت مسؤولية الحكومة، أمام البرلمان في أي نظام سياسي هي دلالة على تبنيه لنظام البرلماني، ولما كانت الوزارة هي محور أداء مهام السلطة التنفيذية في النظام السياسي و بما أنها تتمتع بالسلطة الفعلية فهي تتحمل المسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان و ترجع أساسا إلى السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس حكومة في إختيار طاقمه الحكومي.

إذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في مهمتها، فالمسؤولية السياسية للحكومة أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقوم على مبدأ مفاذها<sup>2</sup> أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة وأن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة الأعضاء داخل المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يتعين على الوزير الأول عرض المخطط على مجلس الأمة وفق الصيغة التي حظيت موافقة المجلس الشعبي الوطني. ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للإستقالة طبقا للمادة 107<sup>3</sup> من الدستور تكون إستقالة جماعية إذا لم تتم الموافقة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وتكون مسؤولية عن طريق بيان سياسية عامة أو ملتمس رقابة أو بطريقة أخرى أو تصويت بالثقة .

وبالنسبة للمسؤولية الفردية للوزير الأول كانت مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، بحيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه و يستطيع أن يعزله ومن جهة أخرى أن ينال ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض مخطط عمله أو أن يسحب منه الثقة بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة، أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول<sup>4</sup>.

يتبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام المسؤولية التضامنية التي يقرر بها إستقالة جميع الأعضاء و إستبعاد المسؤولية الفردية للوزراء التي ترتب المسؤولية الفردية لكل وزير أمام البرلمان على كافة الأعمال التي تدخل في مجال مهامه، وعلى كامل الجهاز الوزاري و يمكن أن تكون مسؤولية فردية للبرلمان بسحب الثقة من كل وزير.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق ، ص44.

<sup>2</sup> مولود ديدان، نفس المرجع ، ص45.

<sup>4</sup> المادة 107 تنص : « يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ».

<sup>4</sup> عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 23.

## ثالثا: المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي الوطني لتقرير المسؤولية السياسية مجموعة من الآليات المترتبة على ذلك لاسيما إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.

كما هو متعارف عليه فإن حل المجلس الشعبي الوطني هو حق كرسه الدستور للسيد رئيس الجمهورية وقد بين المؤسس الدستوري نوعين من الحل للمجلس الشعبي الوطني:

يكون الحل بموجب نص المادة 151 من الدستور التي منحها رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتعتبر هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية و هي عبارة عن قيد شكلي فقط، إلا أنها لها أثر كبير على قرار الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

كما يكون الحل من أجل حل الخلاف الدائر بين السلطة التشريعية و الحكومة، وهنا رئيس الجمهورية يقوم بحل البرلمان إما من أجل دعم الحكومة في حال ما إذا لم يوافق البرلمان على مخطط عملها، و إما أن يقبل إستقالة الحكومة من أجل إرضاء الشعب و هنا يكون دور رئيس الجمهورية هو فض النزاع الموجود بين السلطتين من أجل ضمان إستقرار المؤسسات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة 151، من التعديل الدستوري سنة 2020.

<sup>2</sup> بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003، ص 77.

خلصنا في هذا الفصل أن الرقابة البرلمانية آلية قانونية يمكن من خلالها للسلطة التشريعية ان تنقصر الحقائق فيما يتعلق بأعمال الجهاز التنفيذي كهدف القضاء على الفساد الوظيفي وضمان حسن سير أعمال السلطة التنفيذية.

وتتطوي عملية الرقابة على الطبيعة السياسية كونها تتجسد في قيام البرلمان بوظيفة سياسية لمراقبة الحكومة بالإعتماد على آليات ووسائل قانونية وذلك من أجل تحقيق أهدافا عامة أو خاصة ومن أهم الأهداف العامة حماية حقوق وحرريات ومصالح المواطنين والدفاع عنها، وتقديم النصح والإرشاد للحكومة تكريسا لمبدأ الديمقراطية وغيرها، أما الأهداف الخاصة فأهمها تحقيق أعضاء البرلمان أعمالهم بصورة نزيهة وشفافة، وتحقيق مصالح الحزب لإمتلاك قاعدة إنتخابية قوية الصدى مع إمكانية الرغبة في تحقيق مصالح شخصية.

كما تناولنا في هذه الدراسة أنواع الرقابة والتي تنقسم إلى رقابة غير رسمية ورقابة رسمية، فأما الأولى فتتقسم إلى رقابة من حيث موقعها (رقابة داخلية ورقابة خارجية) ورقابة من حيث توقع الحدوث (رقابة سابقة ورقابة متزامنة وأخرى لاحقة) إلى جانب الرقابة على أساس التنظيم والمعيان والمراكز، أما الرقابة الرسمية فتتقسم إلى رقابة مشروعة والرقابة القضائية والرقابة الدستورية والرقابة المالية.

كما تطرقنا لخصائص الرقابة البرلمانية فهي تعد شكلا من أشكال الرقابة السياسية متنوعة وقوية الأثر دستورية والقانونية، تشمل جميع أعمال وتصرفات الحكومة ومتعددة الأدوات وهو ما يجعلها فعالة ومنتجة في آن واحد.

أما فيما يتعلق بآثار الرقابة البرلمانية فتتجلى في توقيع المسؤولية السياسية للحكومة من أجل ضمان مشروعيتها وفعاليتها.

أما المطلوب الأخير من هذا الفصل فتناولنا التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية والذي عرف إهتماما تشريعيا سواء من طرف المؤسس الدستوري، وهو الأمر الذي يظهر في أحكام الدساتير الجزائرية إلى جانب القانون العضوي 12 / 16 وكذا النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.



الفصل الثاني  
وسائل الرقابة البرلمانية

تبنت معظم دساتير الجزائر وسائل وآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث صار المشرع الجزائري يفرز مجموعة من الآليات التي تسعى من خلالها إلى مراقبة تلك الأعمال .

فالرقابة البرلمانية تهدف إلى مراقبة نشاط الحكومة، في مختلف الميادين والقطاعات وتفصي الحقائق للكشف عن عدم التنفيذ الصحيح للقواعد العامة في الدولة .

إن الرقابة البرلمانية لأعمال السلطة التنفيذية عملية جد مهمة يقوم بها البرلمان وفق الإجراءات الدستورية ، منحها المؤسس الدستوري للبرلمان و ذلك من أجل ممارسة الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية، فإن آليات الرقابة البرلمانية هي عبارة عن مجموعة من الآليات نظمها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 و ذلك من خلال النصوص الدستورية و القوانين العضوية .

والملاحظ أن هناك نوعان من آليات الرقابة فبعضها تعتبر وسائل رقابية تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، الهدف منها مسايرة عملها و ذلك بإحترام الدستور والقوانين التي تكون سارية المفعول و نجد في الجانب الآخر الوسائل الرقابية و التي لا تحرك المسؤولية السياسية، و عليه سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية .

## المبحث الأول

## آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

منحت الدساتير المختلفة للجزائر منذ الإستقلال إلى آخر تعديل دستوري، العديد من الوسائل من بينها الوسائل التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة التي يمكن لعضو البرلمان أن يستعملها بطريقة فردية كالسؤال البرلماني بنوعيه، ولجان التحقيق البرلمانية التي تتطلب إجراءات خاصة يتضمنها الدستور والقانون العضوي والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و كل هذه الآليات سوف نتناولها في هذا المبحث ففي المطلب الأول سنتطرق إلى السؤال البرلماني أما في المطلب الثاني فسنحدث فيه عن لجان التحقيق .

## المطلب الأول

## آلية السؤال البرلماني

يكتسب البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الآليات الرقابية على أعمال الحكومة دون أن تترتب عنها أي مسؤولية للحكومة، و تستخدم هذه الآليات من طرف أعضاء البرلمان للحصول على المعلومات و الإيضاحات التي تكتفي بتوجيه السؤال على تصرفات الحكومة و هو التصرف الذي بموجبه يطلب العضو توضيحا حول موضوع معين وإستفهام عن أمر يجهله، فالهدف من السؤال هو التحقق من واقعة و تفقد صحتها و تعديل مسارها ، والمراد من ذلك أن السؤال وسيلة حوار بين البرلمان والحكومة وهنا في هذا المطلب سنحدث عن مفهوم السؤال في الفرع الأول أما في الفرع الثاني وظائف الأسئلة البرلمانية ، و في الفرع الثالث شروط السؤال وأطرافه أما في الفرع الرابع الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال و في الأخير الفرع الخامس سيكون حول موضوع الإجابة عن الأسئلة .

## الفرع الأول

## مفهوم السؤال البرلماني

تعددت تعريفات فقهاء القانون حول تعريف السؤال البرلماني، فمنهم من عرفه بأنه: « إستفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها و لفت نظر الحكومة على موضوع معين»<sup>(1)</sup>، و عرفه البعض الآخر بأنه: «تقصص عضو البرلمان من الوزير المختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل»<sup>(2)</sup>.

(1) زهدي نوري دلين سردار، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني و الرئاسي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2016، ص 189.

(2) زهدي نوري دلين سردار، نفس المرجع، ص 190.

في حين عرفه البعض الآخر على أنه : «عبارة عن طلب من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى الحكومة في مجملها للحصول على بيانات يجهلها النائب نفسه، وتدخل في إختصاص الموجه إليه السؤال».(1)

يتبين لنا مما سبق ذكره أن السؤال عبارة عن إجراء يتقدم به عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو غيره من أعضاء الحكومة و يوجه لهم السؤال بطلب إستفسار أمر يجهله ضمن نشاط الوزارة التي يترأسها هذا الوزير.

و يعتبر السؤال البرلماني من أدوات الرقابة البرلمانية الأكثر ممارسة في البرلمان الجزائري، فالأسئلة البرلمانية وسيلة حوار و أداة فردية بين عضو البرلمان وعضو الحكومة، كما أنه الإجراء الرقابي الوحيد غير المرتبط بموضوع آخر معروض على البرلمان.

وتنقسم الأسئلة إلى قسمين: أسئلة شفوية وأخرى مكتوبة، فقد جاء في المادة 69 من القانون العضوي 12-16 طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور « يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة»<sup>2</sup>.

فالسؤال الكتابي يقصد به الطلب الذي من شأنه تلقي معلومات حول الموضوع ما يوجه من أعضاء البرلمان إلى عضو الحكومة للإجابة عليه.

أما السؤال الشفوي: فهو الوسيلة التي تمكن العضو من تقديم تفسيرات و توضيحات حول موضوع معين بطلب شفوي و رد شفوي في نفس الجلسة، و السؤال الكتابي يكون كتابة عكس السؤال الشفوي و تعد كل من الأسئلة الكتابية و الشفوية من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة.

## الفرع الثاني

### وظائف الأسئلة البرلمانية

السؤال البرلماني وفق الدستور الجزائري لا تترتب عليه أي مسؤولية سياسية للحكومة و بالرغم من ذلك لا يمكن التقليل من فاعليته في النظام السياسي و القانوني خاصة وأنه يؤدي مجموعة من الوظائف لعل أهمها :

1- السؤال البرلماني أداة إستفهام وإستعلام يتكون من سائل ومجيب، و السائل هنا يكون عضو في البرلمان والمجيب من يوجه له السؤال، إما وزير أو أي شخص آخر يسمح له قانونا أن يوجه له السؤال.

(3) زهدي نوري دلين سردار، المرجع السابق، ص 191 .

(4) المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 69 من القانون العضوي 12-16.

2- السؤال أداة لتبادل الحوار بين السلطة التشريعية و التنفيذية، يعتبر وسيلة مهمة لتبادل النقاش من خلال فتح الإتصال بين السلطتين، ومعرفة البرلمان للمعلومات الجادة ودقتها، وإكتشاف الخلل و التصيير الحكومي من خلال شكاوي المواطنين.

3- هو آلية لمتابعة تنفيذ القوانين و التنظيمات حيث يعتبر أداة لمراقبة عمل الحكومة و مدى تنفيذها للقواعد القانونية وتطبيقها، يكفل السؤال البرلماني إصلاح نشاط و عمل البرلمان لذاته و إعادة القوانين التي تحكم عمل الحكومة و هو بمثابة وسيلة مهمة للقيام بتعديلات تشريعية.<sup>(1)</sup>

4- هو فرصة ثمينة لإحراج الحكومة و تأديبها وإضعاف الثقة بها، مما يجعلها تحسب ألف حساب لذلك عند أداء مهامها، مما يطور هذا الأداء و يفعله و يضاعف من ثماره .

وتحقق الأسئلة البرلمانية مجموعة من الأهداف حيث أصبحت من الوسائل القانونية التي تخول للبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومة التي تلعب دورا هاما في النظام الديمقراطي .

إن الهدف من طرح الأسئلة على الوزارة هو الحصول على معلومات بإعتبارها وسيلة إستعلام و الهدف الآخر الذي لا يقل عنه أهمية هو فرض النشاط الحكومي، و قد يكون السؤال أداة تحضيرية لإجراء إصلاحات تشريعية ببعض المراحل التي تكشف إجابات وزارية عن وجود نقص أو خلل في العمل الحكومي.<sup>(2)</sup>

و توفر الأسئلة البرلمانية إمكانية الحصول على معلومات و بيانات ضرورية لممارسة سلطتهم الرقابية على السلطة التنفيذية، كما تسمح الأسئلة لأعضاء البرلمان للإلمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع ومحاولة الإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها .

### الفرع الثالث

#### شروط السؤال البرلماني

لكي يتحقق السؤال من طرف أعضاء البرلمان، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بإعتباره أداة برلمانية، وتترتب عنها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، إستعملها البرلمان دون غيرها لأنها وسيلة من وسائل الإستعلام و الإيضاح .

تعتبر شروط الأسئلة ضوابط من شأنها الحيلولة دون الإساءة لهذه الوسيلة الرقابية، وغالبا ما تحددها النظم الداخلية للبرلمان و تتجلى فيما يلي :

- أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من أمور المصلحة العامة.<sup>(3)</sup>
- أن لا يكون السؤال متعلق بالمصلحة الخاصة، يعني أن لا يكون له الصفة الشخصية.

(1) قدور ظريف ، مكانة السؤال البرلماني في نظام الدستور الجزائري بإعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة ، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين ، سطيف، 2016 ، 160-161 .

(2) عباس عمار، مرجع سابق، ص 32-33 .

(3) سعاد حافطي ، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الكنوز ، الجزائر ، 2020 ، ص 165.

- أن يكون السؤال واضحا مقصورا على الأمور المراد الإستفهام عنها دون تعليق.
  - أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللاتقة.
  - أن يكون السؤال مكتوبا سواء كان شفويا أو كتابيا.
  - أن يكون السؤال متسم بوحدة الموضوع، كما يجب أن تكون الأسئلة مختصرة و ترد في عبارات قصيرة.
  - أن لا يؤدي السؤال بالأضرار بالمصحة العليا للبلاد<sup>(1)</sup>، وأن يهدف إلى الإفصاح عن معلومات سرية كما يجب أن لا يثير خلافا مع دولة مجاورة.
  - أن ينظر في القضايا التي نظرت فيها المحاكم.
- و بالنظر إلى الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية و النظم الداخلية في شتى المراحل الذي سار عليها النظام السياسي في الدولة، لم تحدد الشروط الشكلية و الموضوعية للسؤال حتى يتم قبولها في الجهة التي تم إيدعها أمامها، وإستثناءا على ذلك فإن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977<sup>(2)</sup> نص على أن تكون الأسئلة ذات مصلحة عامة، مما دفع بالمجلس الوطني إلى إصدار تعليمة تنص على مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية نوردها فيما يلي :
- يجب أن يكون السؤال كتابي أو شفوي، موجه إلى عضو الحكومة محررا باللغة العربية.
  - أن يتضمن السؤال موضوعا واحدا .
  - يجب أن لا يتعلق موضوع السؤال كتابي أو شفوي بنص مودع لدى مكتب المجلس أو بقضية محل إجراء قضائي .
  - أن لا يتعلق السؤال بقضية ذات طابع شخصي أو بذاته .
  - أن لا يكون مخالفا لبنود الدستور والقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .
  - أن يوجه السؤال و يوقع من طرف نائب واحد .
  - تجنب تكرار الأسئلة في ذات الموضوع في مدة قصيرة .
- ومن الضروري أن يتمحور موضوع السؤال على أبرز المواضيع التي تثير وتشغل الرأي العام ولإرتباطه بقضية تخدم الصالح العام والإبتعاد عن أمور حزبية أو شخصية.<sup>(3)</sup>
- أما عن تنظيمها بموجب القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان فقد تضمنت المواد من المادة 69 إلى المادة 76 تحدد أنواعه وإجراءاته.<sup>(1)</sup>

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 166 .

(2) سعاد حافظي، نفس المرجع، ص 168.

(3) عباس عمار، المرجع السابق، ص 43.

توجه الأسئلة البرلمانية من قبل طرفين رئيسيين هما العضو السائل والجهة التي تتلقى السؤال.

### أولاً: الجهة التي يوجه إليها السؤال البرلماني

السؤال أداة كرسها الدستور يقوم بها عضو البرلمان لإستيضاح و رقابة أعمال السلطة التنفيذية لذلك يجب تبيان الجهة التي يوجه لها هذا السؤال.

غالباً ما تنص النظم الداخلية على أن الأسئلة توجه الى الحكومة، «يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة» (2) و هذا ما أدى إلى جدل بشأن مدى تحديد فحوى الحكومة إذا كان تقديم السؤال يتعلق بجميع أعضاء الحكومة أو بعض منهم .

إن أغلب الدساتير و الأنظمة الداخلية تلتزم بأن يقدم السؤال إلى الوزير المختص، أو وزير واحد أو أكثر فعلى ضوء المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء فيها « يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة» (3) و هذا ما تم ترسيخه في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات بينهما و بين الحكومة، حيث أشارت على أنه «... طبقاً لاحكام المادة 158 من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة».

و يتضح من هذه النصوص القانونية أن السؤال يوجه إلى غير الوزير الذي يدخل الموضوع المتساءل عنه ضمن إختصاصه و يجوز للوزير غير المختص هنا الموجه له السؤال الإمتناع عن الإجابة إذا لم يرفضه المجلس ، طبقاً للمادة 158 من الدستور السالف ذكرها.

لهذا يشترط بأن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، و أن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، أما إذا وجه إلى وزير غير مختص، أو حتى يدخل في إختصاصات عدة وزراء كان لرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، وأمكن للوزير غير المختص الإمتناع عن الرد عليه في حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية (4).

وإذا كان المنطق يقتضي بأن الأسئلة توجه إلى الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة، فإن من باب أولى لو كانت الأنظمة الداخلية للبرلمان أكثر دقة في تحديد الجهة التي يوجه لها السؤال، تفادياً لهذا الإشكال. كأن تنص مثلاً على أن الأسئلة توجه إلى الوزراء و يجيب عنها الوزير بنفسه أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، تحقيقاً لمبدأ أن الإجابة من الجهة المختصة هي ذات فائدة حتى ولو كان المجيب موظف بالوزارة .

وفي حالة تعذر على السائل معرفة الوزير المختص، وهذا شائع الحدوث بالنظر إلى التغيرات و التعديلات الوزارية التي غالباً ما تؤدي إلى زيادة أو تقليص عدد الوزارات، مما يدفع بالسائل سوى توجيه سؤاله إلى رئيس الحكومة الذي يمكنه توجيهه بدوره إلى الوزير المختص .

أما في الجزائر فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن السؤال يوجه إلى أي عضو في الحكومة (1) و هو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية إضافة إلى القوانين ضمن الأنظمة

(1) المادة 69 من القانون العضوي 12-16.

(2) مادة 70 فقرة 2، قانون عضوي رقم 12-16.

(3) المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) عباس عمار، المرجع السابق، ص 43.

الداخلية للبرلمان، أن السؤال يوجه إلى الحكومة وأثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة أو لأحد الوزراء.(2)

### ثانياً: الأطراف التي توجه الأسئلة

كمنشأ عام يشترط أن يكون السؤال موجهاً من عضو في البرلمان و ذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة عنه، و حق توجيه السؤال ساقط على عضو البرلمان و تأكيداً على حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة بنوعيتها، فقد أكدت معظم النصوص الدستورية في الجزائر على أن حق طرح السؤال مخول للأعضاء البرلمان سواء إذا تعلق الأمر بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بمجلس الأمة(3) والشخص موجه السؤال هو نائب في البرلمان، فالسؤال البرلماني هو حق مخول لأي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال أو أسئلة إلى رئيس الوزراء أو لأي وزير بقصد طلب توضيحات و إستفسار عن موضوع ما. وفيما يخص الجهات التي تمارس حق السؤال، فالسؤال حق فردي حيث أن كل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له تقديم السؤال إلى أحد الوزراء وممارسة هذا الحق بصورة منفردة من أجل تمييزه عن باقي أوجه الرقابة الأخرى عكس الإستجاب الذي يقدم من قبل مجموعة من الأعضاء، ولذلك لا يجوز أن يقدم السؤال من مجموعة برلمانية إلى أحد الوزراء كما لا يمكن أن يتقدم بالسؤال إلى إحدى هيئات مجلس تشريعي أو لجانة أو بإسم رئاسة المجلس أو هيئة مكتب المجلس، أو بإسم إجتماع لرؤساء اللجان الدائمة في المجلس.

فالسؤال لا يمكن أن يوجه إلا من عضو في البرلمان إلى أحد الوزراء ويثبت منه أنه لا يمكن أن يوجه السؤال من أحد العاملين في البرلمان أو أعضاء السلطة القضائية إلى أحد الوزراء، و إذا كان السؤال البرلماني من الإمتيازات التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة و هذا لا يقصد به أن جميع العاملين يمتلكون هذا الحق في مواجهة السلطة التنفيذية، و بإعتبار السؤال وسيلة رقابية فردية، لا يحول دون أن يحتفظ بقية الأعضاء بحقهم في ممارسة حق طرح الأسئلة و إلى نفس الوزير كذلك، بشرط أن يقدمه كل عضو مستقلاً على عضو آخر.(4)

## الفرع الرابع

### الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها البرلمان بطريقة فردية لمراقبة الحكومة، وهي آلية لا ينتج عنها المسؤولية السياسية للحكومة، وإنما الحصول على إيضاحات و إستفسار عضو البرلمان عن أمر يجعله يلفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، مما يسمح بتقصي عضو البرلمان من وزير

(1) مادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، ط. مزيدة و منقحة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص44.

(3) عبد الله بوقفه، نفس المرجع، ص45.

(4) عباس عمار، المرجع السابق، ص46.



مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاصة بالوزارة أو الحكومة بشكل كامل (1) و تقتضي الأسئلة البرلمانية جملة من الإجراءات الواجب توفرها في كل من السؤال الكتابي و الشفوي .

### 1/ إجراءات إيداع السؤال الشفوي و الكتابي :

من أجل أن يقبل السؤال الشفوي و الكتابي يجب إستيفاء إجراءات بجانب شروط معينة فطبقا للمادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12 وضع المؤسس الدستوري نظاما يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ينص بحق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية لأي عضو في الحكومة.(2)

### أ/ إيداع السؤال الشفوي و الكتابي و تبليغه :

إذا توفرت الشروط المطلوبة في السؤال فيجب أن يودع لدى الجهة المختصة بذلك في أجل محدد، حتى يمكن تبليغه إلى الجهة المكلفة بالرد عليه خلال الجلسة المخصصة للأسئلة و يتم إدراجه في جدول الأعمال(3). المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 طبقا لاحكام المادتين 70-73 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكورة أعلاه يودع نص السؤال الشفوي أو الكتابي من قبل صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس (4) باعتبار هذه الخاصية الصفة الصحيحة في تقديم السؤال البرلماني و تميزه عن باقي الآليات و هو الإجراء الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة و يقدم بشكل فردي عكس الإستجابات ذات الطابع الجماعي.(5)

يبث مكتب كل من الغرفتين في طبيعة هذه الأسئلة و عددها التي تحال إلى الحكومة و بهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، و هذا ما جاء في نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة : «يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة» (6) يتضح من نص هذه المادة أن تقديم السؤال يكون من قبل إلى جهة مختصة قصد الإستفسار عن موضوع يجله و فقرة ثانية من نفس المادة 70 تنص على: «يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة».(7) يرسل نص السؤال إلى الحكومة متى إستوفى الشروط السابقة الضرورية سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية.

(1) دليين سردار زهدي النوري، المرجع السابق، ص 201.

(2) المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12.

(3) سعاد حافطي، السؤال الشفوي و الكتابي في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 6 ، ع 1 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022 ، ص 631 .

(4) المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017.

(5) مروى قساس و هدى عزار، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية و مجلس الأمة، المجلد 6 ، ع 4 ، 2021 ، ص 46 .

(6) المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12 الفقرة 01 .

(7) المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12 الفقرة 02 .

ب/ تبليغ رئيس الحكومة :

بعد الإنتهاء من إيداع السؤال يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسالها إلى الحكومة و ينتج عن تبليغ الرئيس شرط إستدعاء الوزير المختص للإجابة عن الأسئلة التي أمامه، حيث يقوم مع موظفيه و مساعديه المختصين بإعداد الجواب لإلقائه أمام المجلس، إذا كان شأن سؤال شفوي وإذا كان بخصوص سؤال كتابي يقوم بإرساله خلال فترة معينة<sup>(1)</sup> وتنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 تطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيها حسب عدد الأسئلة ومواضيعها.

يتضح أن سلطة الرقابة لمجلس الشعبي الوطني هو الذي يحدد المدة اللازمة لإجابة الحكومة عن الأسئلة و هذا وفقا لعدد الأسئلة وتشعب مواضيعها.

ج/ وضع السؤال ضمن جدول الأعمال :

يتم تحديد الجلسة المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية، وإدراجها في جدول أعمال المجلس الذي تم إيداع نص السؤال الشفوي من طرف صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وطبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 «يبلغ تاريخ الجلسة و جدول أعمالها إلى النواب و الحكومة سبعة 07 أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة»<sup>(2)</sup>.

أما المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 : « يبلغ تاريخ الجلسات و جدول أعمالها إلى أعضاء المجلس وإلى الحكومة قبل إنعقادها 10 أيام على الأقل»<sup>(3)</sup>. و بعد تحديد الجلسة المخصصة لمناقشة الأسئلة يظهر دور الحكومة في تحديد الجلسات والتشاور مع مكتب المجلس و باتفاق مع الحكومة، عند التسجيل و قيده في سجل خاص حسب تاريخ الإيداع في إنتظار برمجة جلسة خاصة للإيداع.

الفرع الخامس

الإجابة عن الأسئلة وآثارها

يمكن لأعضاء البرلمان تقديم الأسئلة إلى أعضاء الحكومة للإستفسار عن موضوع معين و عضو الحكومة المختص ملزم بالإجابة عن الأسئلة الواقعة عن التساؤلات التي تحمل إنشغالات الأفراد والهدف الأساسي من توجيه السؤال، هو الحصول على إجابات مفصلة وواضحة بشأن ذلك الموضوع .

(1) بوزيان هجيرة و طواهرية عادل، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلفة، 2020-2021، ص39 .

(2) المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

(3) المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 .

أولاً : الإجابة عن السؤال

إن الأسئلة بنوعها الكتابية أو الشفوية لا تختلف من حيث الغاية منها التي تتمثل في البحث عن معلومات و إستيضاحات حول مواضيع ذات أهمية ، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي وفقاً للمادة 158 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: « يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوماً».(1)

يؤكد ذلك المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12 التي تنص على : « طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين 30 يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي».(2) و يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبلغ الحكومة بذلك كما يجب أن يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة و يبلغ إلى صاحبه .

بالنسبة للأسئلة الشفوية يتم الإجابة عن هذه الأسئلة طبقاً للمادة 71 من القانون العضوي 16-12 يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان و بالإتفاق مع الحكومة (3). و لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، و يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك، و لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة، و يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالإتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة(4).

للإجابة عن الأسئلة تخصص جلسة أسبوعية يحدد ذلك من طرف نواب وأعضاء غرفتي البرلمان وقد أكد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 158 في فقرة 4 منه (5).

و تتضمن المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك في نصها فقرة 3 منه بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى، أجل الجواب ثلاثين 30 يوماً.(6)

يتقيد صاحب السؤال الشفوي أو من ينوب، عنه بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه

(1) المادة 158 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020،.

(2) المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-16 .

(3) المادة 71 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 12-16 .

(4) المادة 71 فقرة 3،4،5 من القانون العضوي رقم 12-16 .

(5) المادة 158 الفقرة 4 التي تنص على أنه: «يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومية على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة».

(6) المادة 158 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في الجلسة العامة (1). ثم يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث 03 دقائق، و يجب عنه عضو الحكومة في ظرف ست 6 دقائق، وبعد جواب عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاث 3 دقائق، و يمكن لعضو الحكومة الرد عليه في حدود ثلاث 3 دقائق على أن يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال في كل الحالات.

في حالة غياب العضو صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية، دون توكيل من ينوب عنه، يفقد حقه في طرح سؤاله (2) و قد منح المؤسس الدستوري لصاحب السؤال أي عضو المجلس تحويل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي، كما يمكنه سحب سؤاله الشفوي و في جميع الحالات يكون و ذلك قبل تحديد تاريخ إنعقاد جلسة الأسئلة الشفوية (3) و عند عدم إقناع صاحب السؤال و تبين له أن جواب عضو الحكومة من الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة، تفتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين 30 عضوا على الأقل، و يودع الطلب لدى مكتب المجلس، و يضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة (4).

### ثانيا : إنعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال

بالرغم من أهمية الأسئلة الواسعة باعتبار الهدف الأساسي في اعتمادها الذي يدور حول إمكانية عضو البرلمان من نقل إنشغالات الأفراد إلى الجهات الرسمية، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه، و هي تعتبر فرصة لتوضيح وجهات نظر المسؤولين في الحكومة حول المواضيع، و هذا من شأنه تبيان و توضيح و شرح التوجيهات العامة للحكومة بصفة كلية، وبالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية (5).

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري حاولت معظم الدساتير و النصوص القانونية تحديد آجال الإجابة و الرد عن الأسئلة و هذا لا يكون مانعا لتأخر أعضاء الحكومة، أو حتى رفض الإجابة عن الأسئلة (6). ولذلك رتبت أغلب الدول إجراءات على عدم الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان تتمثل فيما يلي :

### أ/ الإحتجاج :

يكون إحتجاج فردي من قبل عضو سائل أو جماعي من طرف مجلس، على تماطل الحكومة في الإجابة، و يعتبر هذا التأخير تعطيل أعمال الرقابة من طرف النواب كما يمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة متشابهة في نفس الموضوع دفعا لإجبار الحكومة على الرد على الأسئلة و عدم التهرب من الإجابة (7).

(1) المادة 95 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

(2) المادة 97 من نفس النظام.

(3) المادة 98 من نفس النظام.

(4) المادة 99 من نفس النظام.

(5) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، 2007، الجزائر، ص 140.

(6) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 62.

(7) عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 63.

**ب/ تحويل الأسئلة الكتابية إلى أسئلة شفوية أو إستجواب:**

هو الحصول على الإجابة عن سؤاله خلال الفترة المحددة لذلك قانونيا و طلب موجه للسؤال أن تكون الإجابة عن السؤال مكتوبة، إذا لم تصله الإجابة في أوانها يحق للعضو طلب الإجابة شفاهة و تبقى شروطه نفس شروط السؤال الشفوي و هذا ما سارت عليه دولة بريطانيا و فرنسا. (1)

**ج/ نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية**

يتم نشر الأسئلة التي لم يتم الإجابة عنها في الجريدة الرسمية كجزء، حيث ينشر سؤال الوزارات التي وجه إليها السؤال، والمدة المحددة للإجابة وهذا ما تبنته فرنسا.

**د/ إستتباع سؤال بمناقشة**

يستتبع السؤال الشفوي بالمناقشة، فلا تقتصر العلاقة بين السائل ومتلقي السؤال فحسب بل يسمح لكثير من النواب التدخل بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه، وفي التجربة الجزائرية تأكدت المناقشة سواء كان شفوي أو كتابي، وهذا ما تنص عليه المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 عند إقتناع صاحب السؤال و تبين له أن جواب عضو الحكومة من السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة" و يتبين من ذلك أنه تجريا مناقشة الجواب و ليس السؤال بحد ذاته (2).

**المطلب الثاني**

**لجان التحقيق**

يقصد بهذه اللجان لجوء السلطة التشريعية و البحث مباشرة دون إقتناع بالحقائق و البيانات المقدمة من طرف الأعضاء وأجهزة الحكومة، كما قد يكون التحقيق وسيله للكشف عن فساد بعض القطاعات والإدارات، و تتمتع هذه اللجان بصلاحيات كبيرة و توضع تحت تصرفاتها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، كما قد تطلب سماع من ترى فائدة من أقواله و تنتقل إلى عين المكان للمعاينة و التحقيق ولها الحق أيضا في أن تستعين بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنجح وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وقد كانت بريطانيا السبابة في إستخدام هذه الوسيلة، ولا تعتبر بذلك حكرا على النظام البرلماني فقط بل تبناها أيضا النظام الرئاسي كما هو الحال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر التي تبنى دستورها العمل بها على الرغم من الإجراءات التي تؤثر سلبا على نجاعته.

و يعتبر التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة يمارسها المجلس النيابي على حكومته، و بهذا تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان التحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة. والهدف منها هو الكشف

(1) مؤذن مامون، المرجع السابق، ص60.

(2) المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 .

على كافة العناصر المادية والمعنوية، ولهذا سوف نتطرق إلى التحقيق البرلماني، وكيفية تشكيل اللجنة وسلطاتها، وكذلك آثار التحقيق البرلماني وأهم الإجراءات المتعلقة به.

## الفرع الأول

### تعريف التحقيق البرلماني

تعددت التعريفات الفقهية بشأن التحقيق البرلماني، فقد عرفه البعض على أنه يمكن البرلمان من التوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من أدوار تتعلق بأنشطة الحكومة أو الإدارة، فإذا أثير موضوع ما يدخل في إختصاص المجلس فله أن يقتنع بها بناء على ما قدمته الحكومة من بيانات عن أجهزتها المختصة، و إما أن يحاول العضو الوقوف على الحقيقة بنفسه، و يباشر سلطة التحقيق أعضاء البرلمان أو تشكل لجنة من بين هؤلاء الأعضاء للقيام بهذه المهمة.<sup>(1)</sup>

كما عرفه آخرون بأنه حق ممنوح لكل مجلس يؤلف به لجنة من أعضاء لفحص أعمال الحكومة أو سير المرافق العامة، وهو حق تابع من مبدأ أن للمجلس حق إلقاء الضوء على المسائل المتعلقة بالحكم.

وقد قيل كذلك أنه عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة، و تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.

وعرفه البعض على أنه طريق من طرق التحري تنظمها السلطة التشريعية للرقابة على أعمال الحكومة بوسيلة جماعية متمثلة في تشكيل لجنة متخصصة للرقابة، هذه اللجان أن تستطيع أن تسمع كل شخص، وتقدم تقارير تبين المعلومات التي تلقتها من خلال سماع الشهود.

في حين عرفه آخرون على أنه شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها المجالس التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية و يحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والإستفسار عن جميع ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها إستدعاء المسؤولين للحضور أمامها.<sup>(2)</sup>

لعل هذا التعريف هو الأنسب بالنسبة للتحقيق البرلماني لإنطوائه على جميع العناصر التي يجب توافرها في التعريف ويتعلق الأمر بتشكيل لجنة، وإعتبارها إحدى وسائل الرقابة التي تهدف إلى كشف الحقائق التي تهم البرلمان من خلال الإطلاع على الوثائق و إستدعاء المسؤولين.

(1) دليين سردار هدي النوري ، المرجع سابق، ص257 .  
(2) جواد الياس و حرمون الطاهر ، التحقيق البرلماني كالية رقابية فعالة تجاه الحكومة وقف التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 12/16، مجلة افاق علمية ، المجلة 11، ع 03 ، 2019 ، جامعة الوادي ، ص130.

## الفرع الثاني

## تشكيل لجان التحقيق البرلماني

اختلفت الأنظمة السياسية في طريقة تشكيل لجان التحقيق البرلماني، فنجد في النظام البريطاني، مثلا أنه يتم تشكيل اللجان من خلال الإقتراع السري داخل المجلس وهذا ما أدى إلى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى الديمقراطية، مما يساهم في تحقيق النتائج المرجوة التي تكون أكثر دقة. وفي ظل التشريع الجزائري فإن المادة 79<sup>(1)</sup> من القانون 12/16 «تسمح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعينا لجان تحقيق من بين أعضائهما، حسب ذات الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منها في تشكيل اللجان الدائمة».

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو بإنقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لذات الموضوع قبل إنقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها وهذا ما أكدته المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16. كما تنص المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: «يمكن مجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك»<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث

## الآثار المترتبة عن التحقيق البرلماني

يجب أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، فنجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تحوزها اللجنة، حيث أن هذا العمل يرتبط بمدى تمتعها بالسلطات الممنوحة والآليات القانونية اللازمة للقيام بالتحقيق.

تتمتع لجان التحقيق بسلطات تنص عليهما كل من اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية، وقد تمارس سلطاتها إما على الوثائق والمستندات، أو على الأشخاص والأمكنة التي ترتبط بموضوع التحقيق، وبالتالي لها كافة الصلاحيات لحصولها على المعلومات والبيانات وأن تقوم بعمل زيارات و مواجهات إستطلاعية..

للجان التحقيق سلطة الإطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها وهذا ما نص عليه المشرع في القانون العضوي 12-16 في المادة 85<sup>(3)</sup> منه التي جاء فيها: "تخول لجنة التحقيق

(1) المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-16 .

(2) المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

(3) المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16 .

الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخ منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا وإستراتيجيا منهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للإقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي.

أسندت المادة 85 من القانون العضوي 16-12 سلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمسندات والطلبات للجهات المعنية بتسليمها للجنة، الأمر الذي قد يدفع بهذه الجهات إلى التعسف في تسليم الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها وإرتباطها بالدفاع الوطني، إن هذين الإستثنائين جعلتا من سلطة اللجنة في الإطلاع على الوثائق و المسندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهة المعنية، أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكييف وفرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، مما يجعل من اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف الجهات المعنية لتسليم الوثائق.

بالنسبة لمعينة الأمكنة يعرف بأنه تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، و تتمثل حق اللجنة في الإنتقال إلى أي مكان سواء : قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة. ولا بد أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع

#### الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتحقيق البرلماني

أولا: يمكن استخلاص الشروط و الإجراءات بالنظر إلى ما نص عليه القانون العضوي 16-12

- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعه لدى مكتب من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.<sup>(2)</sup>

- يجب أن يوقع على هذه اللائحة على الأقل 20 عشرون نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة .

- يجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري و هذا ما نصت عليه المادة 78<sup>(3)</sup> من القانون العضوي 16-12 ، كما يتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع.

وأقرت المادة 80 طبقا لاحكام الفقرة 02 من المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :

- لا يمكن إنشاء تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضايا إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع و نفس الأطراف.

- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 82.

- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

(1) جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 131.

(2) المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

(3) المواد 78، 80، 82، من القانون العضوي 16-12 .



ثانيا: إجراءات التحقيق البرلماني

إن عملية الرقابة التي تسلط على أعمال الحكومة لا تكون عشوائية و لكن تكون وفقا لقانون حيث نص المشرع على العديد من الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراء التحقيق البرلماني.

إستنادا لنص المادة 180<sup>(1)</sup> من الدستور : يمكن إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أي يمكن أن تنشئ في أي مكان ووقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

هذا ما أشارت إليه المادة 84<sup>(2)</sup> من القانون العضوي 16-12 : « يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، أي أن للجنة الحق في معاينة أي مكان في عملية التحقيق البرلماني».

من النتائج التي تترتب عن التحقيق البرلماني، تستطيع لجان التحقيق أن توصي بسبب نقص تشريعي أو المطالبة بتشريع جديد أو تعديل وهذا ليس معناه أن تشرع أو تعدل من تلقاء نفسها لأنها مسؤولة المجلس ككل بمعنى آخر وجود بعض المخالفات أو التجاوزات وإكتشاف لجان التحقيق بعض النقائص والثغرات في بعض النصوص ينتج عنه إقتراح قانون لتلائم الأوضاع .

إن التقارير التي توصلت إليها لجان التحقيق البرلمانية تصلح لإثارة المسؤولية الحكومية عن طريق إلزام عضو الحكومة، أما عن أثر هذا التحقيق في الجزائر لم يدرج في نصوصه القانونية أي ترتيب لمسؤوليتها إذا ثبت تقصيرها وهذا ما يضعف من فعالية هذه الرقابة.

قد جاءت بعض الأنظمة الدستورية تدرج هذه المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت هذه فردية أو جماعية كأثر للتحقيق.

كما أن الجهات التي تخضع للتحقيق إخرقت القواعد القانونية السارية، مادامت رقابة البرلمان لها طابعا سياسيا يجاري التقارير التي يتضمنها الخرق على الحكومة.

يرى الدكتور عمار عباس : أن المشرع لا يبرز ولم ينص في تشريعاته المتعاقبة على المسؤولية الحكومية سواء السياسية منها كالمسؤولية الجزائية وهذا ما يجعل نتائج التحقيق لا تعدو إلا تقديم معلومات حول موضوع التحقيق للنواب.

بالرغم من ذلك كله لم تسفر تلك التحقيقات على نتائج من شأنها أن تدين الحكومة أو ترتب مسؤوليتها أو تعزز الدور الرقابي للبرلمان فقد إتضح من خلال ممارسة رقابة التحقيق في الجزائر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهذا ما يدفعنا للإعتقاد بأن قصور ممارسة آلية التحقيق في الجزائر راجع إلى إعتبرات أهمها إقرار المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الفساد، ومنح

(1) المادة 180 من القانون العضوي 16-12 .

(2) المادة 84 من القانون العضوي 16-12 .

البرلمان لنفسه النصوص القانونية بعد الإنتهاء من مناقشة التقرير حق إحالة المسؤولين للقضاء، تغييب دور المعارضة في تشكيلة اللجان من خلال حصر الدور التحقيقي للموالاتة أو أحزاب السلطة.

### الفرع الخامس

#### نطاق عمل لجان التحقيق

باعتبار التحقيق البرلماني وسيلة من الوسائل الهامة والحساسة في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فإن قيامه يخضع لضوابط وشروط في حدود معينة رسمها القانون من خلال قواعد وأحكام وفي نطاق معين مرتبطة بالموضوع والزمان والمكان<sup>(1)</sup>.

تعتبر الرقابة البرلمانية بطبيعتها السياسية، بحيث لا تنصب إلا على أعمال سياسية أمام البرلمان فلجان التحقيق البرلماني هي إحدى وسائل هذه الرقابة بكونها تستمد طبيعتها من طبيعة رقابة البرلمان نفسها، وتستمد أيضا من الإختصاص الأصيل للبرلمان فيحق للبرلمان إجراء تحقيق في أي موضوع يدخل في نطاق هذا الإختصاص.

#### أولا : النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني

تكلف لجنة التحقيق في قضية ذات مصلحة عامة غالبا ما تتعلق بمجالات تسيير المرافق والمؤسسات العامة الإدارية ومدى تطبيق الحكومة والإدارة العامة لمسائل وأمور وردت في برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف البرلمان<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن إجراء التحقيق البرلماني يكون حول أي موضوع متعلق بالجهات: "الأجهزة الإدارية والهيئات و المصالح و المؤسسات العامة و الأشخاص الاعتبارية الخاصة"<sup>3</sup>.

تشرط المادة 2/180<sup>(4)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن لا يكون موضوع تحقيق اللجنة محلا لتحقيق القضايا حيث جاء فيها: «لا يمكن إنشاء لجنة بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي. لما أشارت إليه المادة 80 من القانون العضوي 12/16 السابق الذكر في أحكامها على أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف».

(1) محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر- 2012، ص112.

(2) مؤذن مامون ، المرجع السابق ، ص69.

(3) مؤذن مامون، نفس المرجع، ص 70.

(4) المادتان 80 ، 81 من القانون العضوي 12/16.

أصبحت المادة 159 من التعديل الدستوري 2020: «يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي». (1)

### ثانيا : النطاق الزمني

يتمثل في المدة القانونية الممنوحة للجنة التحقيق البرلماني من أجل إنهاء مهمة التحقيق حيث يجب أن تقوم لجنة التحقيق البرلماني بإجراء التحقيق خلال المدة القانونية المحددة 06 أشهر ولا يعاد تشكيل لجنة أخرى حول نفس الموضوع إلا بفوات مدة أو أجل 12 شهرا ابتداء من نهاية تاريخ مهمة التحقيق وهذا ما تضمنته المادة 81 من القانون العضوي 12/16 السابق الذكر وعليه فإن النطاق الزمني للتحقيق تحدده النظم الداخلية ويحدده البرلمان منشئ للجنة كما تطول مدة التحقيق مما يجعله يفقد نجاعته وأثره ، و يصبح بدون معنى مع مرور الوقت أو الزمن لدى البرلمان نفسه أو لدى الرأي العام .

### ثالثا : النطاق المكاني

يقصد به تحديد المكان الذي يمكن للجنة المباشرة المهام الموكلة إليها فالبرجوع إلى النصوص القانونية واللوائح الداخلية لغرفة البرلمان يلاحظ أنها لم تنص على ذلك كي تتمكن هذه اللجان من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها فهي مخولة للقيام بزيارات ميدانية إلى مختلف الأمكنة التي لها علاقة بموضوع التحقيق، فالهدف منها هو إستكشاف الأمور في مواقعها وعلى طبيعتها(2) فمن الطبيعي أن تعقد إجتماعاتها في الأماكن المناسبة للإطلاع على الوثائق والمستندات والإستماع إلى الشهود .

يقف التحقيق البرلماني عند حدود السلطة البرلمانية ولا يتعداها إلى سلطة أخرى، كالسلطة القضائية مثلا، فلا يجوز أن تجري تحقيق في موضوع يحقق فيه القضاء، ويكون معروضا أمامه للفصل فيه كما يمكنها أن تتبع إنجاز المهام الرئيسية في الدولة في شتى المجالات السياسية، التنظيمية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية أيضا، وأن تتقصى حقيقة الأوضاع المالية لها، و آثار تطبيق القانون مع مطابقة القوانين مع غايات هذا القانون وأهدافه .

يمكن أن ينص التحقيق على مدى شرعية إجراء إنتخاب بعض أعضاء البرلمان نفسه مادام الموضوع يرتبط بنشاط الحكومة.

كمثال على ذلك تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات الحاصلة في الإنتخابات المحلية لسنة 1997 الذي لم يتم نشره، و الذي ربما لو نشرت لكانت لها آثار واسعة تبدأ بتوريث الحكومة القائمة وصولا إلى الطعن في تشكيلة و شرعية مجلس الأمة.

(1) المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) مؤذن مامون ، المرجع السابق، ص70.

إذا أضاف المؤسس الدستوري فقرة قانونية بخصوص مسألة الإختصاص، أكد على ضرورة عدم إمكانية النظر أو التحقيق في مسألة تكون محل نظر أمام القضاء وهذا قد يؤدي إلى مسألة الفصل بين السلطات.

قد أشار المؤسس الدستوري لذات المسألة إلى شيء من الخصوصية بموجب التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 159 تضمنت نفس الطرح الموجود ضمن المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذه تدخل ضمن العلاقة بين الحكومة و البرلمان .

كما تضمنت الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية التي عرفتها الجزائر على هذه الآلية، فلقد نص القانون العضوي 16-12 في إطار المادة 77<sup>1</sup> على أنه: « يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار إختصاصه وفي أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة». حيث أكدت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 على النصاب القانوني لإنشاء لجان التحقيق: « يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة تودعه لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائبا أو عشرون عضو في مجلس الأمة»، حددت هاته المادة النصاب القانوني لإيداع لائحة بعشرون نائبا أو 20 عضو في مجلس الأمة، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لا يحدد النصاب القانوني، حيث لا توجد إلا مادة واحدة في المادة 69 مخصصة لتقرير النواب. أي بعد التصويت على إقتراح لائحة لإنشاء لجان تحقيق فيتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك حسب الشروط ذاتها التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل الدائمة وقد أقرت عليه المادة 79 من القانون العضوي 16-12: « لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة النواب أو الأعضاء من مجلس الأمة الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق»، وقد نصت عليه المادة 82 من القانون العضوي 16-12<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية

بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020 قلص المشرع من صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان من خلال آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث لا يمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضعيف، ولعل الهدف من إعتقاد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن بينها لتحقيق الديمقراطية وتقوية جسور التواصل بينها وذلك من خلال الآليات التي ترتب مسؤولية الحكومة أو أخرى قد لا ترتب مسؤوليتها وهذا ما هو المقصود من هذا المبحث.

(1) المادة 77، 78 من القانون العضوي 16-12 .

(2) المواد 77، 78، 79، 82 من القانون العضوي 16-12.

لذلك تناولنا في هذا المبحث الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة من خلال التطرق في المطلب الأول لآلية الإستجواب، وفي المطلب الثاني لمخطط أو برنامج عمل الحكومة.

## المطلب الأول

### آلية الاستجواب

يتفق الفقهاء على أن الإستجواب هو أسمى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ويرجع السبب إلى أمرين أولهما: أنه إجراء ذو طبيعة إتهامية أي أنه يحمل في ثناياه إتهاما للحكومة أو لأحد أعضائها، والآخر أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد البأس لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء.

في ضوء هذين الأمرين ينبغي تصحيح النظرة إلى الإستجواب، ليس بإعتباره حكم صادر بالإدانة كما يراه البعض، و إنما إعتباره وسيلة قد يؤدي للإدانة أم لا.

إذا أردنا الإلمام بماهية الإستجواب البرلماني وتحديد مضمونه ومعناه فجدير بنا أن نبين معنى كلمة الإستجواب في اللغة ثم نتطرق لتعريف الإستجواب وأهم عناصره، وكذا شروطه والإجراءات، و أخيرا الآثار المترتبة عن الإستجواب وهذا ما سنتناوله في الفروع التي سنذكرها.

## الفرع الأول

### تعريف الإستجواب

الإستجواب هو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة.<sup>(1)</sup>

وينطوي الإستجواب على محاسبة الحكومة على تصرفاتها وقد يفضي في نهاية المطاف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو بأحد أعضائها إلى جانب ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصد مسألة معينة.

إن الإستجواب في الأصل هو عبارة عن إعدار موجه من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة ويطلبون منها من خلال توضيح مواقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام، لذلك يعتبر من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فهو على خلاف السؤال، إذا ما إستعمله عضو البرلمان لا يستهدف منه مجرد الإستفهام عن شيء يجله، بل مناقشة سياسة الوزارة في أمر من الأمور وإنتقادها، أي أن الإستجواب يتضمن محاسبة الوزراء جملة واحدة أو أحد الوزراء من تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس ، المرجع السابق ، ص154 .

<sup>(2)</sup> عمار عباس ، نفس المرجع، ص155 .

اختلفت التعاريف حول معنى الإستجواب ولعل أبرزها ما يلي :

وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها (1)

عرف على أنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة. وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة مواقف النواب من كل تصرف تقوم به.

كما عرفه البعض أنه: «حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعة أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو يثبتها مقدم الإستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة ينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة».

يرى جانب من الفقه : « على أنه إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة» .

كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن: « الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات و سحب الثقة فهو مرحلة تمهيدية و ضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة».

من خلال التعريفات السابقة للإستجواب البرلماني فإن أرجح التعريفات (2) للاستجواب البرلماني هو: "إعتبره حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الإستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة ليصل إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في واجهة الحكومة أو احد الوزراء و ذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الإتهامات.(3)

قد إشتمل هذا التعريف على غالبية العناصر الواجب توافرها في الإستجواب البرلماني، فهو قد حدد أطراف الإستجواب وهما عضو المجلس النيابي والحكومة ممثلة في رئيس الوزراء أو أحد أعضائها من نواب رئيس الوزراء أو نوابهم كما أوضح هذا التعريف أن الإستجواب ينطوي على إتهام و محاسبة الحكومة في مجموعها أو أحد الوزراء بسبب وقوع أخطاء وتجاوزات ومخالفات يحصرها العضو ويدلل عليها بالبراهين والوقائع والمستندات وجميع الأدلة. كما أن هذا التعريف يعتبر الإستجواب آلية لفتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء إلى جانب توضيحه حق الحكومة في الرد والدفاع عن هذه الإتهامات.

(1) صالح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 59.

(2) حافضي سعاد ، المرجع السابق، ص 211 .

(3) حافضي سعاد ، نفس المرجع، ص 212 .

## الفرع الثاني

## الشروط الواجب توافرها في الإستجواب

قد يؤدي الإستجواب إلى إثارة الرأي العام حول ما يكشفه من حقائق عن تصرفات الجهاز الحكومي نظرا لأهميته ودوره في العمل البرلماني، وأحاطه المشرع بشروط شكلية وموضوعية نذكرها فيما يلي:

## أولاً: الشروط الشكلية (الكتابة)

يشترط في الإستجواب أن يقدم مكتوبا ليسهل تناوله من قبل أعضاء البرلمان، يبلغ نص الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، كما حدد المشرع الجزائري للإجابة والرد على الإستجواب مدة أقصاها 30 يوم وقد نص على ذلك المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأقرت به المادة 151 من الدستور السابق لسنة 2016. (1)

نصت المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه: «يودع طلب الإستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبحث فيه». أما في حالة قبول طلب الإستجواب، يرسل رئيس المجلس نص الإستجواب إلى الوزير الأول، و يوزع على الأعضاء و يعلق بمقر المجلس.(2)

من خلال هذا النص تبين أن المشرع إشتراط تقديم الإستجواب مكتوبا إلى المجلس حسب الحالة، فيعتبر هذا شرط ضمني لتقديم الإستجواب إلى المكتب قبل أن يبلغ إلى الحكومة، ليس هذا فحسب فنجد المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تبرز أهم إجراءات للإستجواب وهي: «يودع نص الإستجواب لدى مكتب المجلس، يوزع الإستجواب على الأعضاء، يعلق الإستجواب بمقر المجلس». أي أن تقديم الإستجواب يكون مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي يقدم له ولا يكون مقبولا إذا قدم أثناء الجلسة لرئيس المجلس، حسب الحالة بل يجب أن يقدم إلى المكتب، و هو ما أقره المشرع نص صريح .

كما حدد المشرع نصا قانونيا لا يقبل نص الإستجواب إلا بتوافره وهو أن يوقعه 30 نائبا أو 30 عضوا وتنص المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 12/16: «يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بنص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل 30 ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله»، وعليه لا يمكن أن يقدمه نائبا بفردته مثل السؤال البرلماني بل هو حق جماعي والملاحظ أنه مبالغ فيه لحد يصعب تطبيقه وهذا ما يجعل الاستجواب من أصعب الشروط تطبيقا من الناحية التشكيلية خاصة على مستوى مجلس الأمة.(3)

(1) المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الامة لسنة 2017.

(3) المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 12/16 .

إلى جانب مما سبق يشترط أن لا يتضمن الإستجواب على عبارات غير لائقة، وهو شرط ناتج عن دعائم الأخلاق في ممارسة العمل النيابي.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

أهم الشروط الموضوعية ما يلي :

أن يكون موضوع الإستجواب من إختصاصات الحكومة : يجب على الاستجواب أن يحتوي على إتهام موجه بسبب خلل ناتج عن تصرفات الحكومة لكي يتسنى لها الرد و تبرير تصرفاتها ورد التهم الموجهة لها.

ألا يخالف موضوع الإستجواب لمحتوى الدستور: أي لا يجب أن يخالف موضوع عالجه الدستور أو القانون، فلا يكون محل إستجواب إحدى الموضوعات التي حماها الدستور أو عالجتها القوانين و فصلت فيها بصفة مباشرة، وإلا يرفضه رئيس المجلس حسب الحالة مع الإشارة أنه قبل تعديل 2020، كانت مواضيع الإستجواب تخص كل قضايا الساعة، أي أن المواضيع الحالية التي طرحها الساحة السياسية وكل المواضيع التي هي محل نقاش سواء كانت إجتماعية أو اقتصادية، و حددها البعض بالمواضيع التي تداولها الإعلام ومحل إنشغال الرأي العام.

لكن حاليا المادة 160 من الدستور تقول: « ... مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين...»<sup>1</sup>

إن الإستجواب محصور المجال بكل قضية تعتبر من قضايا الساعة التي لم يحدد لها المشرع تعريفا واضحا ولم يحدد الجهة التي تحدد ذلك، و أعطى للحكومة حجة مسبقة لعدم الإجابة بحجة أن الموضوع ليس من قضايا الساعة، و هذا ما سارت عليه كل الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري 2020 كما شكل إستثناء على ما سبقه من دساتير.

وعليه تتلخص هذه الشروط في ضرورة أن يكون الإستجواب مطابقا للدستور واللوائح المنظمة للمجالس التشريعية، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

### الفرع الثالث

#### الإجراءات المتعلقة بتقديم الإستجواب

يقتضي الإستجواب إجراءات من أجل ضمان مشروعيته في العمل الرقابي.

يتم إيداع الإستجواب على مستوى أحد مكاتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة وذلك من أجل تسجيله وتحديد موعد جلسة المناقشة.

(1) المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



**(1) تبليغ الإستجواب:** يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله إبتداء من وقت إيداعه رسميا، من أجل رد الحكومة خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ وذلك بعد أن يوقع على الإستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا هذا حسب نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16. (1)

**(2) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة:** يدرج الإستجواب في جدول الأعمال وذلك لأجل الإتفاق على تحديد موعد المناقشة، بيدي المستجوب والمجيب (2) إقتراحاتهم بشأن الموعد ليحسم فيه ويدرج في جدول أعمال الجلسة التي إتفق على موعدها، وقد نصت المادة 67 من القانون العضوي رقم 12/16 بقولها: "يحدد المكتب الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الإستجواب.

**(3) عرض الإستجواب و الرد عليه:** أجمعت النصوص القانونية أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الإستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان و بالرجوع إلى الممارسات البرلمانية في الجزائر فإن الوزير المختص بوزارته في حالة الإستجواب هو الذي عادة ما يرد على موضوع الإستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض. (3)

## الفرع الرابع

### تقييم الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية

يرتب الإستجواب جزءا خطيرا بكونه ينفرد عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الإتهامي، يصل إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، ولعبت هذه الوسيلة دورا هاما في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا من خلال توظيفه للحد من تعسف الحكومات وإستبدادها، كما لهذه الأداة دورا عكسيا حين يصبح توظيفها عاملا لزعزعة إستقرار الحكومة، وهذا ما يبين أن الإستجواب قد يكون فعالا كما تكون له إنعكاسات سلبية. (4) وهو ما سنلخصه فيما يلي :

**أولا :** أن الإستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسألها عن الكيفيات التي تسلكها في إنجاز ما أسند لها من مهام، كما يكفل تحقيق المصلحة العامة، ويضمن أيضا توضيح سياسات الحكومة للرأي العام.

**ثانيا :** الفترة الواقعة بين تقديم الإستجواب و إدراجه بجدول الأعمال وبين موعد الجلسة المحددة للمناقشة، قد يعترض عارضا دون مناقشة ويمنعه من إحداث أثره يترتب على هذا العرض إما سقوط

(1) المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16.  
 (2) ميلود ذبيح الرقابة البرلمانية على الحكومة بألية الإستجواب، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان ، 2012، ص 145-147.  
 (3) وفاء مناني و مونية خليفي ، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص144 .  
 (4) ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 148-149 .

الاستجواب أو سحبه أو تنازل المستجوب عن إستجوابه، كما يسقط الإستجواب عادة بإستقالة الوزير أو بزوال عضوية البرلمان عن مقدم الإستجواب أو بإنهاء الدور العادي.<sup>(1)</sup>

والشيء الجديد في تعديل دستور 2020 هو أنه أصبح للإستجواب تأثير كبير على إستقرار الحكومة وبقائها، وأصبحت له مكانة مهمة ضمن الآليات التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة وذلك حينما ربطه المؤسس الدستوري بملتمس الرقابة وفق المادة 161.

إن إستخدام الإستجواب من طرف نواب البرلمان في الجزائر ظل محتشما مقارنة بالدول المجاورة فخلال العهدة التشريعية الممتدة سنة 2002 إلى 2007 قدمت تسعة 09 إستجابات منها إستجوابين كانا مؤجلين من العهدة التشريعية السابقة، أي بمعدل يتراوح من إستجواب إلى إستجوابين في كل سنة وهو رقم ضعيف مقارنة بعمل البرلمان.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة

تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية، وهي تعبر عن عدم رضا الشعب صاحب السيادة، أو على الأقل الأغلبية البرلمانية على أداء الحكومة القائمة وبالتالي محاسبتها أو مساءلتها ومنه إبعادها عن السلطة تكريسا لمبدأ « حيث توجد السلطة توجد المسؤولية ».

ويتم تحريك المسؤولية السياسية في الجزائر من خلال مجموعة من الوسائل من بينها مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه.

وقد نص التعديل الدستوري الجديد صراحة على أن ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي أصبح إلقائها في الحكم مرهون بإرادة واحدة ألا وهي الأغلبية البرلمانية، وبهذا يلاحظ أن الحكومة تحاول إحاطة نفسها داخل البرلمان تفاديا لكل إصطدام مع البرلمانيين، بالإعتماد على الأغلبية البرلمانية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بطريقة تحالف الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد مع أحزاب أخرى لتؤسس بهذا سندا قويا يدعمها في كل مواجهاتها أمام البرلمان<sup>3</sup>. وعلى هذا فإن معظم المناقشات التي تجري في قاعات البرلمان لن تمثل سوى إجراءات شكلية يطغى عليها الطابع السطحي، ينحصر فيها التدخل بين أغلبية تميل إلى أسلوب الثناء والإغراق والتصفيق بإستمرار، فتكتفي بالتنديد والتشكيك بشأن ما تعرضه الحكومة على ممثلي الشعب .

(1) محمد المهدي بن السي حمو ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دراسة مقارنة بين النظم الدستوري الجزائري و الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة ادرار، 2011، ص164 .

(2) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص48.

(3) شباح فتاح، مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد 8، ع 3، 2021، ص 760.

## الفرع الأول

## عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يقوم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعرض برنامج عمل حكومته أو مخطط عملها على النواب لأخذ موافقتهم بعد أن قام بعرضه على مجلس الوزراء، وحسب القانون العضوي رقم 12/16 تتم مناقشة برنامج عمل الحكومة وفقا لإجراءات معينة يمكن حصرها فيما يلي :

**أولا :** « نصت المادة 47<sup>(1)</sup> من القانون العضوي رقم 12-16 والمادة 106<sup>2</sup> من التعديل الدستوري على أن الوزير الأول يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني ولهذا الغرض مناقشته عامة". لأجل أن يتسنى للوزير الأول إعداد مخطط عمله تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية قد يحوز على ثقة الأغلبية والمكونة عن طريق التحالف الحزبي بسبب وجود تعددية حزبية على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بخصوص مخطط الحكومة المطروح عليه».<sup>(3)</sup>

**ثانيا :** حسب نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16 فإن آجال مناقشة البرنامج يكون بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة للنواب، إذ لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد مرور المهلة المحددة. نظرا لأهمية مناقشة برنامج الحكومة لأن الأصل في منح هذه المهلة هو تمكين النواب من الإطلاع على البرنامج وتحضير آرائهم و إنتقاداتهم حوله لاسيما ما يتعلق بالجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للحكومة.<sup>(4)</sup>

**ثالثا :** نصت المادة 49 من القانون العضوي رقم 12/16 على ما يلي : يتم التصويت على مخطط الحكومة، بعد تكييفه إن إقتضى الأمر 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، فالوزير الأول يأخذ بملاحظات النواب ثم بعد ذلك يتم التصويت عليه خلال 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ عرض المخطط على جلسة البرلمان.<sup>(5)</sup>

## الفرع الثاني

## عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 03/106<sup>6</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

(1) المادة 47 من القانون العضوي رقم 12/16.

(2) المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) حسين بوالطين ، المرجع السابق، ص85.

(4) المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16.

(5) المادة 49 من القانون العضوي رقم 12/16.

(6) المادة 03/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما جاء أيضا في نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12/16 : « يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي عليه»، أي حصول رئيس الحكومة أو الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ برنامجه بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة وهذا ما أكدته المادة أعلاه لأن القصد من هذا الغرض هو مجرد إعلام لمجلس الأمة ببرنامج الحكومة.

أشارت المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16 : « لا يشرع في المناقشة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب»<sup>(1)</sup>.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لا ينص صراحة على فتح مناقشة عامة بعد إنتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه أمام مجلس الأمة، فالمؤسس الدستوري قد منح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة كون أن المسؤولية السياسية للحكومة تترتب أمام المجلس الشعبي بإعتباره صاحب السيادة وممثل الشعب، أما مجلس الأمة بحكم تشكيلته وطريقة تعيينها و إنتخابها لا تستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة أو عدم تصويت بالثقة، كما يمكن له مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية وإنشاء لجان التحقيق.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### نتائج التصويت على برنامج أو مخطط عمل الحكومة

تتلخص نتائج عرض البرنامج أمام البرلمان إما بالموافقة أو الرفض أو إصدار لائحة.

#### أولا : حالة الرفض من طرف المجلس الشعبي الوطني

حسب المادة 105 و 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه أما إذا لم يوافق عليه فعلى الوزير الأول تقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.<sup>(3)</sup>

وتعتبر حالة الرفض من أخطر الحالات التي يؤول إليها برنامج الحكومة بإعتبار هذه الحالة يصاحبها إستقالة الحكومة، ويتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر، ولطالما أن الحكومة فقدت ثقة البرلمان فالإستقالة تكون هنا جماعية.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى على برنامج الحكومة الجديد ينحل تلقائيا المجلس الشعبي الوطني مع إستمرار تسيير الشؤون العادية من طرف الحكومة القائمة إلى حين تنظيم

(1) المواد 48، 50 من القانون العضوي 16-12 .

(2) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2002، ص 87 .

(3) المادتين 105 و 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

انتخابات تشريعية من أجل مدة أقصاه 03 أشهر ويفهم من هذا أن رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية هو الحد الأقصى لطرح المسؤولية السياسية للحكومة طبقاً لأحكام المادة 108 من دستور 2020.

### ثانياً : حالة قبول مخطط الأعمال من طرف المجلس الشعبي الوطني

إمكانية تكييف مخطط عمل الوزير الأول على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني طبقاً لمادة 2/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويتم التصويت حينئذ وفقاً للمادة 49 من القانون العضوي 12/16 بناءً على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية حسب 02/106 من التعديل الدستوري 2020، تكون العلاقة بين الطرفين أي الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمجلس الشعبي الوطني علاقة يحكمها التعاون ويسودها التوافق، إذا كان البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية ينسجم مع الأهداف التي تطمح الأغلبية البرلمانية إلى تحقيقها.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : إصدار اللائحة من طرف مجلس الأمة

إصدار مجلس الأمة للائحة حول مخطط عمل الحكومة بالرفض أو الموافقة له صدى سياسي و معنوي لدى الرأي العام وحتى السلطات العامة في الدولة، طبقاً للمادة 91<sup>(2)</sup> من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بالإضافة إلى الإلتزام الأبدي للحكومة يملك مجلس الأمة من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة التي يمكن إتخاذها في موقف حرج.

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص الماد 03/106 : «يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة».

لمجلس الأمة حق دستوري في إصدار لائحة بشأن مخطط عمل الحكومة يمكنه من إعداد رأيه فيما يتعلق بالبرنامج المقدم، فهذه اللائحة مجرد وسيلة يستعملها مجلس الأمة لإيصال ملاحظاته وتوجيهاته لا أكثر.<sup>(3)</sup>

وجاء في نص المادة 458 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني على أنه: «لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب».

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ستة ساعات على الأقل و 12 ساعة على الأكثر، ويكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

(1) المادة 02/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

(2) المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

(3) المادة 106 ف3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

(4) المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 2000.

## المطلب الثالث

## بيان السياسة العامة

المسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تسلم السلطة وأن تستمر في ممارستها، إلا إذا حظيت بثقة النواب وإن فقدت هذه الثقة فإنها تضطر إلى الإستقالة<sup>(1)</sup>.

يعتبر بيان السياسة العامة ذلك الجزاء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على مخططها، تقدم به عرضا من التطورات الجديدة والهامة لسياستها، وينطوي بيان السياسة العامة السنوي على تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ مخططها الذي سبق وإن وافق عليه البرلمان وإحاطتهم علما بمهام تنفيذه أثناء سنة من تقديم المخطط ونسبة التقدم فيه والعوائق التي صادفتهم والحلول الملائمة لها، وما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي إعترضتها.

## الفرع الأول

## مضمون بيان السياسة العامة

نصت المادة 111 (2) من الفقرة 01 إلى الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020: « يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

و تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة<sup>(2)</sup>.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني.

يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة إبلاغ وإحاطة البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة الفارطة من مخطط عمل الحكومة وما هو في طور التحقيق والإنجاز، وأن تلتزم الحكومة بتقديم بيان لسياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، كما تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع على ما تم إنجازه من خطة عمل الحكومة، يتم إبداء موافقهم والإدلاء بأرائهم من سياسة الحكومة.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن تترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد: 153، 154، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup>، والمواد 161 – 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(1) فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، ع 1، باتنة، الجزائر، 2020.

(2) المادة 111 من الفقرة 01 إلى الفقرة 04، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المواد: 153، 154، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يعرف أيضا بأداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عندما تنفذ برنامجها أمام البرلمان، يمكن أن يؤدي إلى إسقاطها لذلك تعتبر لائحة توقعها عدد من النواب.

## الفرع الثاني

### إصدار اللائحة

تعتبر اللائحة البرلمانية آلية رقابة حديثة الظهور نسبيا في النظام الدستوري الجزائري وعليه فإن إقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق مخول للنواب دستوريا حيث يمكنهم من خلال إبدائهم لأرائهم ومواقفهم من الوقوف على النشاط المنجز في إطار مخطط عملها خلال السنة وبصفة دورية، طبقا لنص المادة 03/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: « يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة»<sup>(1)</sup>.

أما إقتراح أو توقيع اللائحة المتعلقة ببيان السياسة العامة قد أشارت إليه المادة 52 من القانون العضوي 16-12 حيث يجب أن يتم خلال 72 ساعة الموالية لإختتام المناقشة.

يتم إقتراح أو توقيع اللائحة من قبل 20 نائبا على الأقل ليكون مقبولا ويلزم إيداع اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف ممثلي أصحاب الإقتراح وهو ما نصت عليه المادة 53 من القانون العضوي 16-12.

بعد أن يتم إيداع اللائحة، يتم عرضها للتصويت في حالة تعددها وذلك يكون حسب تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس وهو ما أقرت به المادة 55 من القانون العضوي 16-12 مع الإشارة إلى أنه في حالة تعددها فإن مصادقة المجلس على إحدى هاته اللوائح بالأغلبية يجعل باقي اللوائح لاغية .

إلى جانب ذلك لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراح اللوائح التي تتعلق بالبيانات السياسية العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب الإقتراح، نائب يتدخل ضمن إقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأكيد إقراح اللائحة وهذا ما يبين أن المشرع حصرها لفئات معينة لكي لا تطغى هذه المناقشة على جدول وأشغال المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 55<sup>2</sup> من القانون العضوي 16-12 على عرض اللائحة للتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بقولها: « في حالة حصولها على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني تعتبر مصادقا عليها و تعتبر البقية لاغية كما أشرنا سابقا».

(1) المادة 03/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

(2) المادة 55 من القانون العضوي 16-12.

## الفرع الثالث

## طلب التصويت بالثقة

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 111 الفقرة 5 و6 أسلوب التصويت بالثقة حيث تمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي حيث خول لها الدستور إجراء تلجأ إليه لتدعيم موقعها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة<sup>(1)</sup>.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة من البرلمان إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، أما في حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة.

ونصت المواد 63-64-65<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 12/16 على شروط تقديم طلب التصويت بالثقة نلخصها في:

- أن يكون التسجيل للتصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول.

- يمكن أن يدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيارة على الحكومة نفسها "نائب يؤيد و نائب يعارض التصويت بالثقة".

- يكون بالأغلبية البسيطة و في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة.

- كما ألزم المجلس الشعبي الوطني بإدراج طلب التصويت بالثقة ضمن جدول أعماله.

والنتيجة أن الحكومة هي من تكون السبب في ترتيب مسؤولياتها عن طريق تعديلها لإجراء طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

## المطلب الرابع

## تفعيل ملتصم الرقابة

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، فإن الدستور منح الأخير وسيلة في منتهى الخطورة قصد تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وذلك من خلال إيداع ملتصم الرقابة، بحيث يعتبر الرقابة من أخطر الأسلحة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان في مواجهة الحكومة<sup>(3)</sup>. و عليه سنتطرق إلى هذه الوسيلة الرقابية من خلال الفروع التالية.

(1) المادة 111، ف. 5 و 6 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المواد 63-64-65 من القانون العضوي رقم 12/16.

(3) حافضي سعاد، المرجع السابق، ص 143.



## الفرع الأول

## ملتمس الرقابة

يعرف بلائحة التي يطرح بموجبها المجلس الشعبي الوطني مسؤولية الحكومة، كما يعرف أيضا أداة رقابية على عمل الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج أو أفرز التطبيق نتائج سلبية.

ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن إنتقادا لمسعى الحكومة وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة وبالتالي فإنها أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة، وقد تؤدي إلى إسقاطها، وقد أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة هذل الآلية لإثارة في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لمبدأ التوازن بين السلطات، ونظرا لخطورة هذا الإجراء والنتائج التي قد تترتب عنه فقد أحاطه المشرع بشروط وإجراءات مشددة بعضها نصت عليها المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020 و البعض فصلته المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16-12.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

## شروط وإجراءات ملتمس الرقابة

1/ أن يرتبط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة: و هذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 فإن إيداع ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة، يعكس أن ممارسته من طرف النواب لا تتم إلا مرة على الأكثر في السنة، و يستخلص أيضا من سياق أحكام المادة 111 من تعديل 2020.

2/ أن يتحقق النصاب القانوني اللازم لإقتراح ملتمس الرقابة: أكدت عليه المادة 2/153 من التعديل الدستوري و المادة 58 من القانون العضوي 12/16 و المادة 2/161 من التعديل الدستوري 2020: فإنه لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع 7/1 من النواب على الأقل، كما أضاف القانون العضوي 12/16 في هذا الصدد شروطا تتمثل في عدم إمكانية توقيع النائب أكثر من ملتمس الرقابة واحد طبقا لنص المادة 59 منه<sup>(2)</sup>.

3/ إيداع ملتمس الرقابة: أشارت المادة 60 من القانون العضوي 12/16 على أن ملتمس الرقابة يودع من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتم نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويوزع على كافة النواب.

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 307.

<sup>(2)</sup> المادة 2/153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و المادة 02/161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4/مناقشة ملتزم الرقابة: إن إيداع ملتزم الرقابة يعقبه تبليغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة لأجل تحضير الحكومة دفاعاتها والتصدي لإدعاءات النواب في جلسة المناقشة، يكون حق التدخل في النقاش مقصور حصرياً على الأطراف وهو ما حددته المادة 59 من القانون العضوي 12/16.

يتم وضع الحكومة بناءً على طلبها مهلة كافية لتدافع فيها عن سياستها وما تم إنتهاجه فهي تدافع على نفسها أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإقناع النواب عن عدم التصويت على اللائحة.

وطبقاً للمادة 61 من القانون العضوي 12-16: لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة أو بإستجواب الحكومة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 66 أدناه إلا:

- الحكومة بناءً على طلبها، مندوب أصحاب ملتزم الرقابة: إقناع المجلس على التصويت عليها من أجل إسقاط الحكومة.

-نائب يرغب في التدخل ضد ملتزم الرقابة: يكون إما مسانداً للحكومة أو معارضاً لما وقع عليها زملائه فيدخل لإقناع الموقعين على التراجع عن موقفهم.

-نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة: لم يمكن من 7 موقعين فيرغب في تأييد تلك النتائج التي يتم تحقيقها من الحكومة.

5/التصويت على ملتزم الرقابة: لا تتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه وتعد هذه المدة كافية وهذا ما يسمح للنواب التفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة<sup>(1)</sup>.

6-نصاب الموافقة على ملتزم الرقابة: نصت المادة 62 من القانون العضوي 12-16: أن يوافق على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

وتعتبر هذه النسبة قيدياً حقيقياً على قبول اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تنبثق من الأغلبية البرلمانية.

### الفرع الثالث

#### الآثار المترتبة على ملتزم الرقابة – حالة الموافقة و الرفض-

إذا لم تحصل لائحة ملتزم الرقابة على موافقة ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني ففي هذه الحالة لا تثير المسؤولية السياسية وتستمر الحكومة في ممارسة عملها.

كما نصت المادة 98 من الفقرة الأخيرة للتعديل الدستوري لسنة<sup>(1)</sup> 2016 حيث يتضح من خلال قول المؤسس الدستوري "يمكن" التي يفهم منها أن الحكومة غير ملتزمة أو مجبرة على ذلك فهي مخيرة بين

(1) المادة 62 من القانون العضوي 12/16.

(2) المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة من عدمه، إلا أن هذا الأخير يبقى مجرد من إمكانية إتخاذ موقف فعال من تنفيذ الحكومة لمخطط عملها.

وكذلك المادة 162 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 111 فقرة 04.

أما إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يعني فشل الحكومة في إقناع نواب الشعب بالعرض الذي قدمته والمعروف بإسم بيان السياسة العامة، وبالتالي إثارة المسؤولية السياسية للحكومة متضامنة، وتحريك هذه المسؤولية السياسية يتجسد عمليا بتقديم الوزير الأول إستقالته، وهو ما نصت عليه المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حكومته لرئيس الجمهورية السالف الذكر وأكدته المادة 62 من القانون العضوي 12/16 السابق الذكر أيضا. لكن ورغم تقرير هذا الحق للمجلس الشعبي الوطني إلا أنه يبقى متحفظا في استعمال آلية ملتمس الرقابة التي تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، طالما أن رئيس الجمهورية هو من قام بتعيين الوزير الأول، وكذا أعضاء حكومته، فبالموافقة على ملتمس الرقابة قد يأخذ بالرئيس لتفعيل حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دفاعا على برنامجه<sup>2</sup>.

(1) المادة 98، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال ملتمس الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع.5، ديسمبر 2017، ص 45.

وعليه تعتبر عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بطبيعتها الدستورية جزءا هاما في النظام الرقابي لدولة، يمارسها البرلمان إلى جانب الإختصاص التشريعي بغرض محاسبة الحكومة ومنع تجاوزات أعضائها، لقد تعددت آلياته الرقابية منها من تثير عنها المسؤولية السياسية للحكومة وأخرى لا تثير عنها المسؤولية السياسية.

إن ممارسة هذه الآليات لا يكون متاحا لنواب البرلمان إلا بتبسيط شروط تفعيلها وإجراءات مباشرتها، فالحق الممنوح للبرلمان في مراقبة الحكومة وإثارة مسؤوليتها السياسية يشهد عدة معوقات أنقصت من فعالية الرقابة الحقيقية على نشاط الحكومة، لا سيما فيما تعلق بمسألة الأجال والنصاب القانوني للتصويت بالنسبة لمناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة.

لقد خلصنا في هذا الفصل إلى أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لا تخلو هي أيضا من عدم الفاعلية حتى وإن كانت لا تفضي إلى تحريك مسؤولية الحكومة بشكل مباشر.

كرس المؤسس الدستوري آلية الاستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2020 وضمها للآليات الرقابية البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة على خلاف ما جاءت به الأحكام الدستورية السابقة التي ضيقت على الإستجواب وجرده من أي أثر وجعلت منه أسلوبا للإعلان دون المسؤولية السياسية.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن آليات الرقابة التي إستمدتها المؤسسة الدستورية من النظام البرلماني على أساس أن الرقابة البرلمانية وسيلة عملية للغاية، لأن هناك الكثير من أوجه التقصير في أعمال السلطة التنفيذية ولا سبيل للوقوف على أسبابها إلا بوسائل.

ولقد تم تصنيف هذه الوسائل الرقابية المكرسة دستوريا للبرلمان والمنظمة بالقوانين ذات الصلة بحيث أن هناك آليات لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة والمتمثلة في السؤال و التحقيق البرلماني، ويعتبر السؤال إحدى وسائل الرقابة البرلمانية التي يحوزها أعضاء البرلمان على العمل الحكومي، وهناك آليات تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة، فعن طريق هذه الوسائل يمكن التعرف على المساوئ والإنحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.

قد بينت هذه الدراسة وجود أسباب أثرت في فعالية وسائل الرقابة نجد من بينها:

- 1/ عدم فاعلية الأسئلة يعود بسبب التعقيدات الحالية للشؤون العامة المتدخلة التي تحول دون إمكانية الفحص العميق للأنشطة الوزارية.
  - 2/ إستخدام التحقيق البرلماني في غير الغرض المخصص له كوسيلة لإمتصاص غضب الشعب وليس كوسيلة رقابية.
  - 3/ منح الوزراء مهلة للإستعداد للإستجواب حيث أكد القانون العضوي أن الجلسة تنعقد خلال 15 يوما من تاريخ إيداع الإستجواب، مما يحد من فاعلية الإستجواب كوسيلة رقابية.
- ومن خلال تفحصنا لنصوص التعديل الدستوري الجديد المرتبط بالرقابة البرلمانية توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعتبر السؤال الآلية الرقابية الأكثر إستعمالا من طرف أعضاء البرلمان بسبب قلة القيود المحاط به، غير أنه بدون فعالية نظرا لغياب الأثر القانوني أثناء طرح السؤال .

-القيود الواردة على عمل لجان التحقيق البرلماني كإشتراط توفر عنصر المصلحة العامة في القضايا محل التحقيق ضيقا عليها خلال ممارسه مهامها، مما جعلها وسيلة رقابية ناقصة الفعالية من الناحية العملية، لا يسمى أن معظم التقارير لا يتم نشرها.

-جعل التعديل الدستوري الأخير من الإستجواب آلية رقابية برلمانية تنتج أثرا وترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بعدما كانت هذه الآلية مجرد وسيلة إستعلامية وذلك حينما ربطها بملتمس الرقابة، وازدادت أهميتها حينما وسع من مجال استعمالها ولم يربطها فقط بقضايا الساعة كما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.

- وقد أعطى الاستجواب لملتزم الرقابة حركية أكبر، حيث لم تعد إمكانية تفعيل هذا الأخير فقط مرة واحدة في السنة بمناسبة البيان السنوي، وإنما في أي وقت من السنة سواء بصفة مستقلة ابتداء أو لاحق للسؤال البرلماني في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة.

- غير أن فاعلية الاستجواب في إثارة المسؤولية السياسية تبقى واردة فقط حينما يبشره النواب دون أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 161 من التعديل الدستوري. على اعتبار أن النواب وحدهم من يفعلون ملتزم الرقابة.

- إقرار المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المؤسس الدستوري بالأساليب المباشرة عن طريق مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني.

- إلزام المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة عن طريق البيان السنوي العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان، الذي يبرز من خلاله الأهداف المسطرة للحكومة والإشارة إلى الصعوبات التي واجهتها.

- بالرغم من إمتلاك السلطة التشريعية لآليات قانونية معتبرة تسمح لها بفرض الرقابة على النشاطات وأعمال الحكومة لاسيما التكريس الدستوري لآلية الإستجواب وضمها للآليات المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن هذه الرقابة البرلمانية تشوبها إختلالات ونقائص عديدة تقف أمام البرلمان لممارسة دور الرقابي الفعال.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تصويب وترقية أداء الدور الرقابي البرلماني وتفعيله:

- المعالجة القانونية للنصوص التشريعية التي تعرف نقائص من الناحية الإجرائية والتنظيمية أثناء ممارسة الرقابة البرلمانية من أجل الوصول إلى الفعالية المطلوبة في مراقبة النشاط الحكومي ومحاسبته .

- ضرورة الإسراع في مراجعة النصوص القانونية الخاصة بعمل البرلمان وعلاقته بالحكومة انطلاقا من الأنظمة الداخلية الى غاية القانون العضوي 16-12 وذلك مواكبة للمستجدات الدستورية.

- ضرورة تعزيز مركز السلطة التشريعية لاسيما الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، على حساب السلطة التنفيذية التي تبسط نفوذها أحيانا من إختصاصات البرنامج مما يضعف هذا الأخير ويرهن فعاليته في فرض الرقابة الحقيقية .

- توقيع الجزاء القانوني لآلية السؤال وجعله يقيم المسؤولية السياسية للحكومة بتكريسه دستوريا في التعديلات الدستورية مستقبلا.

- إيجاد الحل القانوني المناسب عن عدم التزام الحكومة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة وعدم إحترامها للأجال المقررة للرد عنها .

-توفير ضمانات الأوسع للجان التحقيق لتشمل كل الأنشطة الحكومية لمختلف قطاعاتها دون إنشاء وإعطاء أهمية أكبر للجان دائمة في مجال الرقابة دون اكتفاء بإعتبارها وسيلة إستفسار وذلك لما تلعبه من دور في هذا المجال.

-إعادة النظر في النصوص القانونية المحددة للنصاب المشترك بخصوص إصدار اللوائح وملتمس الرقابة بتخفيف القيود التشريعية على إعمالها كالنصاب القانوني لإقرارها.

-تخفيف القيود المفروضة على إستخدام الآيات الرقابية، خاصة ما يتعلق بالنصاب للسماح للمعارضة للمشاركة الفعلية في الرقابة .

-تحديد الآثار المترتبة عن لجان التحقيق كما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي تمكن البرلمان من طرح المسؤولية السياسية للحكومة.



# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1/ الكتب العامة

- أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- الشيخ حسين بن حبيب بن آدم، توضيح المرام ومسرح الأفهام، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2003.
- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2011.
- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 1969.
- فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- محمدي كاظم المشهداني، القانون الدستوري-الدولة، الحكومة، الدستور-، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2011.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

2/ الكتب المتخصصة:

- أحمد عبد اللطيف السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، سنة 2014.
- إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر، 1983.
- جابر جاد النصار، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت، دار النهضة العربية مصر، 1999.

- جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020.
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- زهدي نوري دلين سردار، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2016.
- سعاد حافظي، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الكونز، الجزائر، 2020.
- صالح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، ط. مزيدة ومنفتحة، دار هومه الجزائر، 2009 .
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، 2007 .
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر- 2012.
- محمد شهاب محمد أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية ( دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري ( مقارنة تحليلية مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

#### ثانيا : المذكرات و الأطروحات الجامعية :

##### 1/ رسائل الدكتوراه

- خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.

### 2/ الماجستير

- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003.
- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014.
- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2002.
- محمد المهدي بن السي حمو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظم الدستوري الجزائري والفقہ الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2011.

### 3/ الماستر

- بن مسعود سارة، الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014.
- بوحوش منال وبولغيثي مريم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلدية تقرت)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام إقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020-2021.
- بوزيان هجيرة و طواهرية عادل، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، مذكرة نيل شهاد الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.
- زفا بوسيف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي سعيدة، 2019-2020.
- شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد، حمة لخضر الوادي، 2017/2018 .
- أحمد الداوي ومحمد عبد العزيز الداوي، أدوات الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قانون إقتصادي عام، حقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021 .

- وفاء مناني و مونية خليفي، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
- الياس زاوي ومحمد أمين عبد الباقي، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي للحقوق، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2020 / 2023.

### ثالثا : المجالات و المقالات العلمية :

- أحسن غريبي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلد 13، ع4، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سكيكدة الجزائر، 2020 .
- بنة الطيب، مكانة السلطة التنفيذية، في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المجلد 6، ع 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2021.
- جواد الياس وحرمون الطاهر، التحقيق البرلماني كالية رقابية فعالة تجاه الحكومة وقف التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة آفاق علمية، المجلة 11، ع 03، 2019، جامعة الوادي.
- سعاد حافظي، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد سادس، عدد أول، جامعة أبو بكر بلقايد، 2022.
- شباح فتاح، مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبناني، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8، ع 3، 2021.
- عبد القادر مهداوي و محمد المهدي بن السي حمو ، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، ع 19، دفا تر السياسية والقانون، جامعة أدرار الجزائر، 2018.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع1، 2002.
- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، عدد 1، باتنة، الجزائر، 2020.
- قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في نظام الدستور الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة ، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين، سطيف، 016 .
- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال ملتصق الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع5، ديسمبر 2017.

- مروى قساس وهدى عزار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ومجلس الأمة، المجلد السادس، ع 4، 2021.
- ميلود ذبيح الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان، 2012.
- نادية خلفة وحببية لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، جانفي 2018.
- هدى عزار، آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفصيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 7، ع4، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، ديسمبر 2021.

### رابعاً : المحاضرات الجامعية

- شتاحة وفاء أحلام، الرقابة على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022.
- مؤذن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، 2018/2019 .

### خامساً : المصادر

#### 1/ الدساتير

- دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، العدد 09 .
- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996. العدد 76.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 07 مارس سنة 2016، العدد 14.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.

#### 2/القوانين

- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ، الموافق ل 18 ماي سنة 2023 ، ج.ر.د.ش. الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023، العدد 35.

### 3/المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ع 82.

### 4/الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1421هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 2000 م، العدد 46.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ذو القعدة عام 1438هـ الموافق لـ 22 غشت 2017، العدد 49.

# الفهرس



العنوان.....	الصفحة.....
البسمة.....	أ.....
شكر و عرفان.....	ب.....
إهداء.....	ج.....
قائمة المختصرات.....	ه.....
مقدمة.....	1.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال	
الحكومة.....	5.....
المبحث الأول: ماهية الرقابة البرلمانية.....	6.....
المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.....	6.....
الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية.....	6.....
الفرع الثاني: المصطلحات المتقاربة مع الرقابة.....	8.....
الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية.....	10.....
الفرع الرابع: أنواع الرقابة البرلمانية.....	11.....
المطلب الثاني: طبيعة و نطاق الرقابة البرلمانية.....	14.....
الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية.....	15.....
الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.....	15.....
الفرع الثالث: خصائص الرقابة البرلمانية.....	16.....
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية و آثارها.....	17.....
المطلب الأول: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية.....	18.....
الفرع الأول: الدستور كأساس قانوني للرقابة البرلمانية.....	18.....
الفرع الثاني: القانون العضوي كإطار قانوني للرقابة البرلمانية.....	20.....

- 21.....الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية في ظل النظام الداخلي للبرلمان
- 22.....المطلب الثاني: آثار الرقابة البرلمانية
- 23.....الفرع الأول: أحكام متعلقة بالمسؤولية السياسية
- 26.....الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل الرقابة البرلمانية
- 30.....الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني
- 31.....الفرع الثاني: وظائف الأسئلة البرلمانية
- 32.....الفرع الثالث: شروط السؤال البرلماني
- 35.....الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال
- 37.....الفرع الخامس: الإجابة عن الأسئلة و آثارها
- 40.....المطلب الثاني: لجان التحقيق
- 41.....الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني
- 42.....الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق البرلماني
- 42.....الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن التحقيق البرلماني
- 43.....الفرع الرابع: الشروط والإجراءات المتعلقة بالتحقيق البرلماني
- 45.....الفرع الخامس : نطاق عمل لجان التحقيق
- 47.....المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المترتبة للمسؤولية السياسية
- 48.....المطلب الأول: آلية الإستجواب
- 48.....الفرع الأول: تعريف الإستجواب
- 50.....الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الإستجواب
- 51.....الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتقديم الإستجواب
- 52.....الفرع الرابع : تقييم الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية
- 53.....المطلب الثاني: مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة
- الفرع الأول: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس
- 54 .....المطلب الثاني: الوطني

54.....	الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة
55.....	الفرع الثالث: نتائج التصويت على برنامج أو مخطط عمل الحكومة
57.....	المطلب الثالث: بيان السياسة العامة
57.....	الفرع الأول: مضمون بيان السياسة العامة
58.....	الفرع الثاني: إصدار لائحة
59.....	الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة
59.....	المطلب الرابع : تفعيل ملتمس الرقابة
60.....	الفرع الأول: ملتمس الرقابة
60.....	الفرع الثاني: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة
61.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة
79.....	الخاتمة
82.....	قائمة المراجع والمصادر
88.....	الفهرس

### ملخص :

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بطبيعتها الدستورية جزءا هاما في النظام الرقابي للدولة، فهي آلية قانونية يمكن من خلالها للبرلمان أن يقوم بوظيفة سياسية لمراقبة أعمال الحكومة وذلك بهدف تحقيق أهداف عامة وأخرى خاصة.

وبغض النظر عن خصائص الرقابة البرلمانية أو أنواعها – رقابة غير رسمية ورقابة رسمية-، لقيت الرقابة اهتماما تشريعيًا كبيرًا وذلك نظرا لحساسية الدور الذي تحققه في كامل الميادين.

يقوم البرلمان بممارسة عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال الاعتماد على وسائل رقابية، وكذا تبسيط شروط تفعيلها و إجراءات مباشرتها، مع الإشارة أن تلك الوسائل من شأنها إما أن ترتب المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أو لا ترتبها.

### **Abstract**

The process of parliamentary oversight of the work of the government is by its constitutional nature an important part of the oversight system of the state, as it is a legal mechanism through which the parliament can perform a political function to monitor the work of the government in order to achieve public and private goals.

Regardless of the characteristics or types of parliamentary oversight – informal oversight and formal oversight – oversight has received considerable legislative attention due to the sensitivity of the role it plays in all fields.

Parliament exercises parliamentary oversight of the government's actions by relying on oversight methods, as well as simplifying the conditions for their activation and the procedures for their exercise, noting that these methods would either entail or not entail the political responsibility of the members of the government